



معاملة المسجلين الخطرين جنائيا

محمد أحمد سعد عبدالجيد

باحث قانوني

برنامج العدالة الجنائية والقانونية

مقدمة

ان التسجيل الجنائي من اهم الملفات التي نعمل بها في مجال حقوق الإنسان لإزالة أثر الجريمة والعودة مرة أخرى للسجن وكذلك لمساعدة الحالة علي الاستقرار والعيش في حياة آمنة ومطمئنة وخالية من اي مخاطر تواجهها وأصبح عدد المسجلين خطر في الوقت الحالي 125 ألف مسجل خطر وذلك في اخر تقرير لقطاع الأمن العام عن معدلات الجريمة في مصر وذلك بسبب زيادة معدلات الجريمة حيث زادت الجرائم عموما بنسبة 207 % نسبة الزيادة في معدل الجريمة .

وأصبح التوقى من الخطورة الاجرامية أساسا مهما من أسس السياسة الجنائية الحديثة ، ومؤشرا من مؤشرات الاهتمام بالمجرم ، والنظرة اليه نظرة انسانية بصفته انسانا ، لأسباب متعددة من حيث افتقد القدرة على التكيف مع مجتمعه ، ويقتضى الأمر مساعدته ، حتى يستعيد توافقه مع المجتمع من جديد .
وإذا كان الفكر العقابي والاجتماعي نظر الى المجرم باعتباره يشكل تهديده للمجتمع ، فان التشريعات الحديثة قد اولت فكرة الخطورة الاجرامية اهتماما اكبر ، باعتبار انها تمثل مستوى أعمق فى الاجرام . ففى القرن التاسع عشر ظهرت فى الولايات المتحدة الامريكية فكرة العقوبة غير محددة المدة وذلك لمواجهة فئات معينة من المجرمين

لعلاج خطورتهم ، دون وضوح فكرة الخطورة الاجرامية ذاتها ، وفي مطلع القرن العشرين ظهرت تطبيقات لفكرة الخطورة الاجرامية فى الميدان التشريعى ولاسيما قانون العقوبات النرويجى الذى نص على حالات المجرمين المعتادين الاجرام والمجرمين الشواذ باعتبارهم " خطرين جنائيا " (1).

ثم بدأت فكرة الخطورة الاجرامية تدخل فى نطاق القانون الوضعى ، وظهر ذلك واضحا فى القوانين التى ظهرت فى الفترة ما بين الحربين العالميتين ، والتى يمكن القول انها أخذت اتجاهاين : أحدهما موضوعى ، والاخر شخصى .

الاتجاه الموضوعى القانونى : يظهر فى اقتصار القانون على تحديد الشروط التى يجب أن تتوافر فى الشخص الآخر لامكان تطبيق التدابير الاحترازية عليه ، ومثال ذلك : مسلك قانون نيويورك سنة 1926 ازاء اعتقال المعتادين على الاجرام الذين سبق ادانتهم اربع مرات ، وكذلك القانون الفرنسى الذى نص على نظام الابعاد .

أما **الاتجاه الشخصى الاجرامى** ، فهو يعتمد على تقدير شخصية المجرم على ضوء الفحص العلمى ، يكلف القانون القاضى بالبحث فيما اذا كان المجرم يعتبر خطرا ام لا ، مع افتراض عدم تطبيق شروط قانونية مجردة سبق تحديدها على نحو تحكمى ، فاذا أقر ذلك أحيى له توقيع التدبير الاحترازى ، ومثال التشريعات التى أخذت بذلك :

قانون العقوبات الايطالى الصادر 1930 ، حيث اعتبر الخطورة حالة تنبئ عما لدى الشخص من ميل اجرامى أو احتمال نحو ارتكاب الجريمة ، وافرد لتعريفها نص المادة 23 منه التى أوجزت الخطورة فى انها "استعداد الشخص للاجرام " ، كما اشترط هذا القانون على القاضى ضرورة مراعاة ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم عند ممارسته سلطته التقديرية لتوقيع الجزاء الجنائى ، سواء كان عقوبة او تدبيرا .

وقانون العقوبات البرازيلى الصادر عام 1940 ، والذى عرف الخطورة بأنها " حالة تتوافر لدى الشخص الذى سبق له ارتكاب الجريمة الى احتمال ارتكابه لجريمة جديدة مستقبلا "

اما **التشريعات العربية** ، فقد تأرجحت فى الاخذ بكل من الاتجاه الشخصى والاتجاه الموضوعى فى التعريف بالخطورة الاجرامية . فعلى سبيل المثال ، ذهب قانون العقوبات اللبنانى الصادر فى سنة 1944 فى المادة 3/211 منه إلى انه "يعد خطرا على المجتمع كل شخصا وهيئة معنوية اقترفت جريمة اذا كان يخشى منه ان يقدم على افعال أخرى يعاقب عليها القانون " .

بينما انتهج القانون العراقى رقم 111 لسنة 1969 مبادئ المدارس الوسيطة ، حيث اعتبر ان الخطورة الاجرامية هى حالة المجرم الذى يتبين من احواله ، وماضيه ، وسلوكه، ومن ظروف الجريمة وبواعثها ، أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة أخرى ، وقد حاول التشريع الليبي التوفيق بين الاتجاه الوضعى الحديث الذى تبناه القانون المصرى ، وقام على جعل الخطورة الاجرامية اساس

¹ د/أحمد على المجدوب ، المجرمون العائدون ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المجلد الخامس عشر ، العدد الثالث ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، نوفمبر ١٩٧٢ .

التدابير القضائية وذلك من خلال المواد (135 – 164) عقوبات ، وكذلك المواد (511 – 523) من قانون الاجراءات الليبى .

وإذا ما اردنا التعرف على موقف المشرع المصري من الخطورة الاجرامية ، نجد انه قد تآثر بالمدرسة الجنائية التقليدية الحديثة وقت اصدار قانون العقوبات ، مما ادى إلى صدور هذا القانون دون ان يرد فيه نص على الخطورة الاجرامية . غير ان هذا القانون تضمن الاشارة إليها فى نصوص متفرقة منها نص المادة 55 بشأن وقف تنفيذ العقوبة ، نص المادة 7 وما بعدها من القانون رقم 13 لسنة 1974 بشأن تطبيق التدابير الواقية على الصغار ، نص المادة 52 من قانون السجون رقم 369 لسنة 1956 بشأن الافراج تحت شرط ، ونص المادة 18 من ذات القانون بشأن منح السجين فترة انتقال تخفض فيها قيود السجن قبل حلول أوان الإفراج ، وتهىء للسجين وسطا نصف حر ، ونص المادة 536 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية بشأن رد الاعتبار ، فضلا عن نظام تفريد العقاب فى النوع والمقدار بحسب درجة الخطورة الاجرامية ، مما يدخل فى مباشرة القاضى لسلطته التقديرية وفقا لنص المادة 17 من قانون العقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة كذلك المواد 49 وما بعدها فى صدد العود كظرف مشدد .

كما يعد من قبيل الاعتداد بمدى الخطورة الاجرامية التى تآثر بها المشرع المصرى الأسلوب الذى يجرى عليه تنفيذ الجزاء وفقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات التى تقضى بان " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون (الإجراءات الجنائية) الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الاختبار .

وقد تآثر مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة 1966 بنظرية الخطورة الاجرامية ، فعرفها فى المادة 106 بأنها " الاحتمال الجدى لإقدام المجرم على اقرار جريمة جديدة " واستلزم توافرها لتطبيق التدبير الاحترازى فى المادة 160 منه ، واعتبرها شرطا لازما لنفاذ العقوبة ، بالاضافة إلى الجريمة المرتكبة فى المادة 86 ، فضلا انه عدد الامارات الكاشفة عنها فى هاتين المادتين بانها " ظروف الجريمة وبواعثها واحوال المجرم وماضيه واخلاقه " ، واخذ المشروع بتنوع الجزاء حسب نوع الخطورة ، غير انه لم يعمل بمبدأ وحدة الجزاء الجنائى فى صدد نصف المجنون وللمجرم المعتاد على الاجرام ويضاف الى ذلك ان هذا المشروع قد فصل بين الخطورة البسيطة والخطورة المشددة فحدد فى المادة 149 منه الاعذار المخففة للعقاب ، وفى المادة 55 حدد الظروف المشددة له ، ومنها الوحشية فى ارتكاب الجريمة والتمثيل بجثة المجرى عليه .

هذا ، وقد نصت المادة 57 من مشروع قانون العقوبات المصرى على بعض الحالات التى تظهر فيها خطورة الشخص اجتماعيا رغم عده ارتكابه جريمة ، وهذه الحالات تضم :

*المصابين بجنون او باختلال عقلى او نفسى جسيم ومعيار خطورتهم هو فقدان القدرة على التحكم فى تصرفاتهم ، بحيث يخشى منه على سلامتهم وسلامة الغير .
* المتشردين والمشتبه فيهم .

* كما اضاف المشرع اليهم "المعتادين على الاجرام " (1).
هذا ، وعن تطوير لمفهوم الامن الجنائى المصرى نحو مكافحة الجريمة قبل ارتكاب الجريمة وبعدها اعتدت مصلحة الأمن العام بنظرية الخطورة الاجرامية ، فعرفت الشخص الخطر بانه : " الشخص الذى اتى او اشترك فى افعال يجرمها القانون وينم عن نزعة اجرامية تهدد الامن العام ، واتخذ من الوسائل غير المشروعة مصدرا للكسب والعيش " .

نخلص مما تقدم الى ان معظم التشريعات الجنائية قد اهتمت بالخطورة الاجرامية ، وجعلتها ضابطا للسلطة التقديرية للقاضي فى تحديد الجزاء الجنائى واسلوب المعاملة العقابية ، وموضوع له هذه الاهمية كان لابد من اخضاعه لدراسة علمية مستفيضة ومتأنية وذلك للامام بمختلف عناصره ، ولتغطية كافة ابعاده ، وبمناقشة سائر قضاياها والخطورة الاجرامية تتجلى فى بعدين اساسيين : البعد الاول فى الخطورة الاجرامية التى تبرزها جرائمهم او اسلوبهم فى ارتكابها أو خطورة الظروف الاجتماعية التى يعيشون فى اطارها . بينما البعد الثانى باستمرار حالة الخطورة هذه معهم داخل المؤسسة العقابية او خارجها عقب الافراج ، والتى تفترض معاملتهم معاملة خاصة حتى تساعدهم من خلالها على التكيف مع المجتمع من جديد ولذا قمنا بدراسة هذه المشكلة وذلك للوقوف على أساليب مواجهتها او الحد منها .
وينقسم البحث الحالى الى خمس فصول وخاتمة ، وذلك على النحو التالى :-

١ - علاء سليمان ، التفاعل الاجتماعى بين السجناء المفرج عنهم والمجتمع ،دراسة ميدانية على نمط الوصم ونتائجه فى منطقة مكة المكرمة ،رسالة ماجستير ، كلية الاداب ، قسم الاجتماع ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ .

الفهرس

الفصل الاول : موقف القانون المصري من الخطورة الاجرامية والمجرمين الخطرين	8
المبحث الاول : ماهية الخطورة الاجرامية وتحليل عناصرها	10
المبحث الثانى : اهم صور المجرمين الخطرين فى التشريع المصرى	24
الفصل الثانى : أساليب معاملة المجرمين الخطرين	28
المبحث الاول : أسس توزيع الخطرين المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية (الفحص والتصنيف)	29
المبحث الثانى : دور الرعاية اللاحقة فى مواجهة الخطرين جنائيا	36
الفصل الثالث : مواجهة ظاهرة المسجلين خطر	44
المبحث الاول : المواجهة الاجتماعية للخطورة الاجرامية	45
المبحث الثانى : المواجهة الأمنية للخطورة الاجرامية	50
المبحث الثالث : المواجهة الجنائية للخطورة الاجرامية	53
المبحث الرابع : المواجهة الدولية للخطورة الاجرامية	56
الفصل الرابع: نماذج من المسجلين جنائيا من المنتمين لمبادرة ابداء للعدالة المجتمعية وحقوق الانسان	58
الخاتمة والتوصيات	62
المراجع	65

الفصل الاول : موقف القانون المصرى من الخطورة الاجرامية والمجرمين الخطرين

:-

الخطورة الاجرامية هي حالة الشخص المتمثل في احتمال ارتكابه الجريمة فى المستقبل ، أو هي احتمال ارتكاب المجرم لجريمة تالية ، وقد عرفت غالبية القوانين الوضعية هذا المعنى للخطورة الاجرامية، ورتبت عليه نتائج فى الجزاء الجنائى .
ويقوم اسلوب تنفيذ الجزاء الجنائى على أمرين هما : تحديد الفئة التى ينتمى اليها المجرم بين فئات المجرمين المختلفة ، ثم يلى ذلك تحديد نوع المعاملة العقابية الملائم من بين انواع الجزاءات المتعددة ، والذي يتوقع ان يؤدى تنفيذه اكثر من غيره الى ازالة خطر تكرار الجريمة فى المستقبل ، اى ازالة الخطورة الاجرامية .
والخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص ما قد تستخلص من سابقة ارتكابه الجريمة ، وقد تستخلص من حالة الشخص الذي لم يرتكب جريمة بعد ، ولذلك يعبرون احيانا عنها بالخطورة الاجتماعية ، فهذا المفهوم الثانى يتسع لكل صور الخطورة التى يكون عليها الشخص ويخشى منها على المجتمع ، ويجرى الدفاع الاجتماعى الجديد على استخدام عبارة " الحالة الخطرة " ، وقد رتب على هذه الحالة ما يسمى بالتدابير الاحترازية .⁽¹⁾

فالتدابير الاحترازية انما شرعت لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى الشخص ، فهى ليست جزاء يراد به الايلاء مقابل الجريمة التى وقعت ، ولكنها اجراءات اصلاحية او علاجية او وقائية يراد بها القضاء على الحالة الخطرة او تجنب مفعولها .

ولا يزال الخلاف قائما بين رجال القانون فى تعريف التدابير الاحترازية تعريفا يميزها عن العقوبات اذ ان كثيرا من التدابير تجمع من العناصر ما تختلط به مع العقوبات ولا سيما التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها وكثير من التشريعات لا تزال تخلط بين العقوبات والتدابير ، وتضعهما معا تحت اسم العقوبات .⁽²⁾

والتدابير الاحترازية التى عرفها الدفاع الاجتماعى والتى اخذت بها غالبية القوانين الوضعية لمواجهة المجرمين الخطرين الغرض منها هو نزع الخطورة الاجرامية الكامنة فى نفس المجرم ، بحيث يعود الى المجتمع انسانا سويا عن طريق اصلاحه وعلاجه وتاهيله فهناك تدابير لمواجهة الخطورة اللاحقة للجريمة ، كحالة المجرمين المحترفين ، والمعتادين على الاجرام ، والمجرمين العائدين ، كما ان هناك تدابير لمواجهة الخطورة السابقة على الجريمة ، كحالة المشتبه فيهم ذوى السمعة السيئة ، والحالة الخطرة للمجرمين الشواذ .⁽³⁾

^١ - د/ محمد نيازى حتاتة ، الدفاع الاجتماعى ، ، القاهرة ، مكتبة وهبه ، ط٢ ، ١٩٨٤ ، ص ١٩٢ .

^٢ - د/ محمد نيازى حتاتة ، الدفاع الاجتماعى ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

^٣ - د/ أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٤ ، العدد ٢ ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٨٢ ، ص ٥١٢ .

ولذا نقسم الدراسة فى هذا الفصل الى مبحثين أساسيين على الوجه التالى :
المبحث الاول : ماهية الخطورة الاجرامية وبيان عناصرها .
المبحث الثانى : اهم صور المجرمين الخطرين فى التشريع المصرى .

المبحث الاول

ماهية الخطورة الاجرامية وبيان عناصرها

كثر الجدل الفقهي حول فكرة الخطورة الاجرامية ، واختلفت في ذلك الآراء تبعاً لتأثر كل منها بالنظريات الفلسفية والعقابية الحديثة ، ولكن من المستقر عليه ان هذه الفكرة قد ظهرت مع المدرسة الوضعية للدلالة على الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص الذي تشير ظروفه الشخصية والاجتماعية الى احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل ، وبذلك املت هذه المدرسة المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية بدعوى ان هذه المجرم انما يمثل خطورة على المجتمع ، ولكن المجتمع هو المسئول عنها ؛ لانه اوجده في مثل هذه الظروف وبالتالي عليه أن يزيل هذه الخطورة باتخاذ تدابير وقائية او اصلاحية قبل المجرم لرده إلى الحياة الاجتماعية.

ومع ظهور افكار الدفاع الاجتماعي الحديث أصبح ينظر إلى الجاني باعتباره يمثل وجهين في وقت واحد : الأول باعتباره ارتكب جريمة يسأل عنها جنائياً بتوقيع العقاب عليه ، والثاني انه يمثل حالة خطرة غالباً وتحتاج في مواجهتها لتدابير وقائية او اصلاحية لسد الباب اما احتمالات ارتكاب جرائم في المستقبل.

ولتحديد مفهوم الخطورة الاجرامية ، وجب البحث عن الخط الفاصل بين هذه الفكرة وبين بعض الأفكار الاخرى المشابهة لها ويقتضى ذلك التمييز بين الخطورة الاجرامية والخطر ، والخطورة الاجرامية والمسؤولية الجنائية ، والخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية ، كما ان تحليل الخطورة الاجرامية يقتضى البحث في عناصر تلك الخطورة وتصنيف المجرمين وفقاً لها .

- ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى عدة بنود أساسية كالتالى:-
- البند الاول : تمييز الخطورة الاجرامية عن الأفكار الأخرى المشابهة لها .
- البند الثانى : عناصر الخطورة الاجرامية .
- البند الثالث : درجات الخطورة الاجرامية .
- البند الرابع : تصنيف المجرمين على ضوء فكرة الخطورة الاجرامية .

البند الاول : تمييز الخطورة الاجرامية عن الأفكار الأخرى المشابهة لها :-

1- الخطورة الاجرامية والخطر :-

يعرف غالبية الشراح الخطر بأنه " الضرر الممكن " ، ولا يؤثر فى صحة ذلك ان يكون الضرر قليل الاحتمال ، حيث ان درجة الخطر لا تتوقف على مدى احتمال حوث الضرر فحسب ، بل تدخل فى تقديرها ايضا القيمة القانونية للحق موضوع الاعتداء ، فاذا كان هذا الحق ذا قيمة كبيرة لدى المجتمع فان المشرع يتدخل لحمايته من كل خطر يهدده ولو كان حدوث الضرر قليل الاحتمال .⁽¹⁾

ويتعين عدم الخلط بين فكرة الخطر وفكرة الخطورة الاجرامية ، فهما وان تشابها بمعنى واحد ، وهو احتمال الضرر ، ولكنهما يختلفان فى ان الخطر وصف يلحق النتيجة التى تعد عنصرا فى الركن المادى للجريمة ، بخلاف الخطورة فانها وصف يلحق الفاعل ، ولا يتوقف على توافر الجريمة ولا يعد عنصرا فيها ولذا فان الخطورة الموضوعية تطلق على الأولى والخطورة الشخصية تطلق على الثانية التى تعد مقترحا لتحديد العقوبة او التدبير الملائم .⁽²⁾

وفكرة الخطر ارتبطت بالمدرسة التقليدية التى تعتنق المبدأ النفعى فى فلسفة التجريم والعقاب ؛ على اعتبار ان حماية المجتمع والدفاع عنه هما الغاية من قانون العقوبات ، وهى غاية تتحقق بالحماية الموضوعية للمصالح الأساسية للمجتمع والافراد من كل اعتداء يقع عليها .

اما فكرة الخطورة فقد ارتبطت بالمدرسة الوضعية التى اهتمت بالجانى وكانت نظرتها الى حماية المصالح الأساسية للمجتمع والافراد من الاعتداء عليها نظرة شخصية، على اعتبار أن الجريمة قد وقعت وانتهت ، فى حين ان خطورة الفاعل قائمة ، وحالة يدل عليها ويؤكددها ما قام به الجانى من افعال لتنفيذ جريمته .⁽³⁾

وبصفة عامة ، فان التشريعات العقابية لم تاخذ بتعاليم المدرسة الوضعية على اطلاقها لما تؤدى اليه من تطرف ومغالاة ، فاستبقت المبادئ التى وضعتها المدرسة التقليدية ، ومن بينها الاهتمام بالجانب المادى للجريمة بما يتضمنه من ضرر أو خطر باعتباره

^١ - د/ سمير الشناوى ، الخطر كأساس للتجريم والعقاب ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد الثامن ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٧٨ ، ص ٢١ .

^٢ - د/ محمد عبدالله الشلتاوى ، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الاجرامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩١٩ ، ص ٢٢١ وما بعدها .

^٣ - د/ سمير الشناوى ، الخطر كأساس للتجريم والعقاب ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

ركنا فيها ، وان كان ذلك لا ينفى تأثرها بالاتجاهات الوضعية التي تتضح فى اشتراط تحقق الضرر فى كثير من الأحوال ، مما يؤدى الى تجريم بعض الظواهر الخطرة من ناحية والى اتساع نطاق جرائم الخطر من ناحية اخرى .

ب - الخطورة الاجرامية والمسئولية الجنائية :

المسئولية الجنائية هى الرابطة التى تنشأ بين الدولة والفرد الذى يثبت من خلال الاجراءات القضائية التى رسمها المشرع صحة اسناد فعل مكون لجريمة ما اليه متى شمل هذا الاسناد كافة العناصر القانونية التى اوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة (1) , او بمعنى آخر هى الأهلية الجنائية للمتهم لتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة .

فى حين ان الخطورة الاجرامية هى فكرة شرعت اساسا لتحقيق اهداف وقائية تتمثل فى منع الجريمة مستقبلا ، وهو ما يجعلها تختلف عن المسئولية الجنائية فى النقاط التالية :-

— تواجه الخطورة الاجرامية المستقبل ، فلا تتعلق الا باحتمال ما قد يصدر عن الشخص من جرائم مستقبلا ، فى حين ان المسئولية الجنائية تواجه الماضى ، اذ تتعلق بما وقع من جرائم فعلا .

— تكفى الخطورة الاجرامية وحدها لانزال التدابير الاحترازية وان لم تتوافر المسئولية الجنائية ، بخلاف الجزاءات الجنائية ، اذ يتعين للحكم بها اساسا توافر المسئولية الجنائية ، ولا يكفى توافر الخطورة وحدها للحكم بهذه الجزاءات ، هذا دون اخلال باعتبار ان الخطورة الاجرامية هى مناط السلطة التقديرية للقاضى للحكم بالجزاءات الجنائية ، سواء اتخذ هذا الجزاء صورة العقوبة او التدبير الاحترازى .

— تفترض المسئولية الجنائية توافر الإرادة الحرة لدى الشخص ، فى حين ان الخطورة الاجرامية قد تتوافر مع انتفاء هذه الإرادة وقد لوحظ انه رغم الخلاف بين الخطورة الاجرامية والمسئولية الجنائية ، فانه لا تعارض بينهما ، فقد تتوافر ان معا لدى الشخص ، وفى مثل هذه الحالة يكون للخطورة اثرها فى تحديد اسلوب الجزاء الجنائى ، فيجوز الحكم على الجانى بالعقوبة او بالتدبير الاحترازى ، كما ان القاضى يعتد فى الحكم بالجزاء المناسب بمقدار خطورة الجانى الى جانب الاعتداد بدرجة جسامة الجريمة ، وذلك بخلاف ما اذا توافرت الخطورة الاجرامية وحدها دون المسئولية الجنائية ، فانها قد تعتبر اساسا لانزال التدبير الاحترازى الادارى (2) ،

١ - د/ يسر أنور ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية ، دراسة فى الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، السنة الثالثة عشر ، العدد الاول ، يناير ١٩٧١ ، ص ٤٠ .

٢ - د/ أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مرجع سابق ، ص ٥١٤ .

وذلك كما فى حالة الايداع فى مستشفى الامراض العقلية ، اذا كان المجنون محل التدبير لم يرتكب جريمة بعد ، وان كان يخشى منه ارتكابها ، فهى صورة للتدابير التى تتخذ لازالة حالة الخطر ومنعا لجريمة ما قبل ان تقع .^(١)

كما لوحظ ان المسؤولية الجنائية قد تتعدم وتمتتع كما فى حالات صغر السن دون السابعة ، والجنون ، والمرض العقلى ، والغيبوبة الناشئة عن التخدير او السكر القهرى ، وحالة الضرورة ، والاكرام المعنوى وقد تنقضى او تخفف كما فى حالات صغير السن دون سن الرشد وأنصاف المجانين ، وهو ما يطلق عليه القضاء الانجلوسكسونى المسؤولية الجنائية الا ان المسؤولية المخففة لا تتنافى مع فكرة توقيع التدبير الاحترازى للتصدى للخطورة الجنائية التى تكمن فى شخص الجانى ولعلاجها وقاية للمجتمع ، مما يحتمل ان يصدر عنه من جريمة مستقبلا ، فضعف حرية الاختيار لا يدخل فى نظرية المسؤولية الجنائية ، وانما يتعلق بنظرية الخطورة الاجرامية التى تصور مدى استعداد الشخص للجرام .^(٢)

ج - الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية :

ثار التساؤل بين فقهاء القانون الجنائى حول ما اذا كانت الخطورة الاجرامية تختلف عن الخطورة الاجتماعية ، ام أنها حقيقة واحدة^(٣) .

وقد انقسم الفقه المقارن فى هذا المجال الى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يعتبر الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية حقيقة واحدة على اساس ان خطر وقوع جريمة ما مستقبلا لا يعدو ان يكون خطرا اجتماعيا ، وينتهى هذا الرأى الى ان الخطورة الاجرامية هى نوع من جنس الخطورة الاجتماعية^(٤) .

الاتجاه الثانى : فيفرق بين النوعين من الخطورة على أساس المعيار الزمنى او على أساس محل الخطورة ، حيث يعتبر الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة خطورة اجتماعية ، بينما تكون الخطورة جنائية متى كانت تالية للجريمة وتعتبر الخطورة اجتماعية اذا كانت سببا محتملا لارتكاب الشخص أفعالا غير اجتماعية ، بينما تعتبر جنائية اذا كانت سببا محتملا لارتكاب جريمة من الجرائم^(٥) .

^١ - د/ زكى اسماعيل النجار ، الخطورة الاجرامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩ .

^٢ - د/ محمد عبدالله الشلتاوى ، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الاجرامية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ وما بعدها .

^٣ - د/ زكى إسماعيل النجار ، الخطورة الاجرامية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

^٤ - د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصرى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، المجلد الحادى عشر ، العدد الاول ، القاهرة ، مارس ١٩٦٨ ، ص ٩٩ .

^٥ - د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

البند الثانى : عناصر الخطورة الاجرامية :-

يتوقف اتجاه السلوك الشخصى نحو الاجرام او غيره على العلاقة بين مجموعتين من الظروف التى تتعلق بالشخص هما : العوامل الشخصية والاجتماعية التى تسهم فى تكوين ما يسمى بالدافع نحو السلوك الاجرامى والعوامل الشخصية والاجتماعية التى تسهم فى تكوين ما يسمى بالمقاومة التى تقف فى وجه الدافع⁽¹⁾ .

والعلة فى ذلك ان الدافع او المقاومة لدى الشخص هو دائما محل للتغيير وفقا لما تطرا عليه من ظروف وليست له قيمة ثابتة غير متغيرة ، وبالتالي لا بد من التمييز بين الصورة الثابتة لهذا الدافع او المقاومة وصورتها المتحركة ، فيجب ان يلاحظ ما لدى الشخص من دافع ثابت عادى ، وما يتعرض له من التغيرات المؤقتة الايجابية والسلبية ، وما لديه من مقاومة ثابتة عادية فى مواجهة سلوك معين ، سواء اكان إجراميا ام غير إجرامى ، وما تطراً عليه من تغيرات مؤقتة ايجابية او سلبية⁽²⁾ .

وعلى ضوء ما يعيب الدافع أو المقاومة من ذبذبة وفقا لما يلحقها من تغيير ، يمكن القول بان الخطورة الإجرامية تتوافر لدى الشخص اذا ترتب على مجرد الزيادة الطفيفة فى الدافع عنده ، او النقص البسيط فى المقاومة لديه ، او ترتب على كلا الامرين معا احتمال ارتكاب الجريمة .

وتفيد العلاقة بين الدافع والمقاومة لا فى توافر الخطورة الاجرامية فحسب ، وانما تفيد ايضا فى تقدير مدى جسامة تلك الخطورة ، كما يلاحظ ان العلاقة بين مدى جسامة الجريمة المرتكبة وبين مدى قوة الدافع قد تفيد ايضا فى ايضاح مدى خطورة المجرم .

والواقع ان الخطورة الاجرامية ليست الا حاصل قسمة الدافع على المقاومة ، وكلما زاد الناتج زادت جسامة الخطورة .

والخطورة بهذا المعنى اما ان تكون عامة تنذر بارتكاب اى جريمة ، واما ان تكون خطورة خاصة تنذر بارتكاب جرائم معينة ، او من نوع معين ، ومن ثم تنشأ خطورة اجرامية يتخصص صاحبها فى اجرام معين.

البند الثالث : درجات الخطورة الاجرامية :-

تتفاوت الخطورة من حيث الشدة بتفاوت أهمية الحق الفردى أو الاجتماعى الذى يحتل ان يكون محل اعتداء من جانب الشخص الخطر ، فكما توجد خطورة اشد تنذر بجرائم جسيمة ، توجد خطورة اخف تنذر بجرائم طفيفة مثل السب والقذف او المخالفات .

فما هو المعيار الذى يصلح لتقدير درجة هذه الخطورة ، وبيان ما اذا كانت منذرة بجرائم جسيمة ام طفيفة ؟

١ - د/ رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم - الاسلوب الامثل لمكافحة الاجرام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٦ ، ص ٦٣ .

٢ - د/ أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مرجع سابق ، ص ٥١٧ .

حاول الفقه الرد على هذا التساؤل ، وانقسم فى ذلك إلى ثلاث فرق مختلفة ، ركز كل فريق على زاوية معينة من زوايا الموضوع ، وذلك على النحو التالى :

1- من حيث المصالح التى تهددها الخطورة بالضرر:

تزعّم هذا الفريق قطب المدرسة الوضعية الفقيه جاروفالو ، حيث ذهب إلى ان جسامه الخطورة تتحدد وفقا لعاملين هما : جسامه الاحتمال نحو وقوع الضرر ، جسامه الضرر المحتمل (1) .

وقد رفض فريق اخر هذا القول على اساس ان الضرر المحتمل ليس شيئا اخر غير الاثر المستقبل للخطورة الاجرامية ، فكيف يعد هذا الاثر بذاته مقياسا لدرجة هذه الخطورة ، اذ يجب من الناحية المنطقية قبول القول بان مصلحة ما فردية او اجتماعية يحتمل ان يصيبها الضرر نظير احتمال وقوع جريمة اعتداء على هذه المصلحة ، فانه يجب ان نؤكد اولا توافر الخطورة الاجرامية وتحديد درجتها ، وعلى ذلك فان تحديد درجة الخطورة امر يسبق المصلحة التى يحتمل ان يصيبها الضرر ، وبالتالي فان الجسامه الموضوعية للجريمة المحتملة لا تصلح مقياسا لدرجة الخطورة الاجرامية .

2- من حيث مدى الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة :

ركز الفريق الثانى على الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة او العوده اليها باعتباره جوهر الخطورة الاجرامية ، وذهب الى ضرورة التسليم بأهمية مدى الاحتمال فى احتساب درجة هذه الخطورة وبالتالي جسامه الخطورة كلما زادت درجة الاحتمال ، والعكس صحيح ، حيث تقل وفقا لقرب هذا الاحتمال او بعده ودرجة احتمال تتوقف على نوع الخلل النفسى المشوب به تكوين الشخص ، وعلى مدى الحدة فى هذا الخلل ، وعلى عدد وجوهه ، واما اذا كان دائما او عرضيا ، طبيعيا ام مكتسبا ، وعلى ما اذا كان العامل المنشئ له عضويا ام موروثا ام بيئيا . فمن حيث انواع الخلل بافتراض التساوى بينها من حيث الكمية فانها تتفاوت فيما بينها من حيث مدى مساهمتها فى انتاج الاجرام ، ويعتبر ما يصيب منها الدائرة العاطفية من الشخصية افضل ما يصيب منها الشخصية فى دائرتها الذهنية ، او فى دائرة الارادة ، ويتمثل الوجود العاطفى فى انعدام او نقصان الوازع الخلقى من جهة ، والافراط فى نوازع الأنانية من جهة أخرى ، والتى يغلب منها فى التدخل فى انعقاد ارادة الاجرام كل من الانتقام والكراهية والغيرة الجنسية فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، والجشع فى جرائم الاعتداء على الاموال ، والهوى الجامح فى جرائم الجنسية (2) .

ج - من حيث العوامل المنشئة للخطورة :

ذهب الفريق الثالث من الفقهاء الى تحديد درجة الخطورة الاجرامية اعتمادا على العوامل المنشئة لهذه الخطورة التى حددتها المدرسة الوضعية فى عوامل ثلاث هى :

١ - د/ أحمد فتحى سرور ، مرجع سابق ، ص ٥٤٠ .

٢ - د/ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

عامل عضوى شخصى ، عامل طبيعى من الوسط المادى المحيط ، وعامل اجتماعى من الوسط الروحى المحيط ، واعتبرت هذه المدرسة الجريمة وليدة التفاعل بين هذه العوامل الثلاثة مجتمعة على اختلاف فى نسبة وجود كل منها تبعا لتباين الجرائم وتغاير الأشخاص، وبالتالي فان الجريمة هى خلاصة التفاعل بين الداخلى والخارج ، بين دخيلة المجرم وبين الخارج المحيط به ، ولا انفصال بينهما .

وتبعا لذلك ، فقد قسم فقهاء المدرسة الوضعية المجرمين الى :
— مجرمون يرجع اجرامهم الى العوامل الداخلية ، وهم : المجرمين بطبيعتهم ، والمجرمين بالعاطفة ، والمجرمين مختلو العقل .

— مجرمون يرجع اجرامهم إلى العوامل الخارجية مثل : المجرمين بالصدفة ، المجرمين المعتادين .

وقد قيل بانه كلما كان الاجرام راجعا الى العوامل الداخلية اكثر من رجوعه الى العوامل الخارجية كانت الخطورة الاجرامية اشد درجة .

وإذا كانت الخطورة الاجرامية تدفع بصاحبها الى ارتكاب جرائم معينة متخصصة اى محددة الوجهة فهنا يغلب العامل الداخلى العضوى على العامل الخارجى ، بعكس الخطورة الاجرامية غير محددة الوجهة ، حيث يستوى لدى صاحبها ان ترتكب هذه الجريمة او تلك ، فهنا يبرز دور العامل الخارجى الذى يحدد نوع الاجرام الذى يمكن ان تتمخض عنه تلك الخطورة .

البند الرابع : تصنيف المجرمين على ضوء فكرة الخطورة الاجرامية :

يجتهد علماء الاجرام والعقاب فى تقسيم المجرمين إلى فئات تركز على العوامل الدافعة إلى الاجرام ، وتتعدد بالتالى تقسيماتهم حسب وجهة نظر كل باحث وفى جميع الاحوال تشترك هذه التقسيمات فى اعتدادها بالخطورة الاجرامية للمجرم ، واختلافها من مجرم لآخر .

وفى مصر يقسم المجرمون امنيا الخطرون إلى فئات حسب درجة الخطورة ونوع الجريمة ، وهذا ما نوضحه فيما يلى :

— تصنيف المجرمين لدى علماء الاجرام والعقاب :

بدأ الاهتمام بتصنيف المجرمين مع ظهور المدرسة الوضعية الايطالية وتركيزها على دراسة شخصية المجرم ، وعلى الرغم من ان تقسيمات هؤلاء العلماء ينقصها الدقة والشمول ، فانها تنطوى على فئتين : الأولى انها تسهل عملية تقسيم العوامل الدافعة إلى الاجرام وبيان نصيب كل منها ، والثانية ، انها تساعد على استخلاص سبل الاصلاح والعلاج الاكثر فعالية بالنسبة لحالة كل مجرم (1).

ومن التصنيفات التى تسترعى الانتباه تصنيف العالم الالماني "مزجر" mazger الذى صنف المجرمين الى طائفتين رئيسيتين : الطائفة الأولى هى المجرمون

1 - Ditullio, Anthropologie : p.principe de criminology , Roma , 1954, les Recents travaux.

العرضيون ، وهؤلاء يرتكبون جرائم لا تتفق فى العادة مع سلوكهم المألوف فى الحياة ، ونادرا ما يعودون الى الجريمة ، وهم فئات ثلاث هى :
 أ- مجرم لصراع داخلى ، وهو يرتكب الجريمة فقط بعد ان يتغلب عليه هذا الصراع .
 ب- مجرم فى مرحلة النمو والتطور ، ويرجع سلوكه أساسا الى مرحلة التطور التى يمر بها (مراهقة ، شباب ، شيخوخة)
 ج- مجرم بالصدفة .

الطائفة الثانية : مجرمون بالطبع ، وهم فئات ثلاث ايضا هى : مجرم بالاستعداد ، ومجرم ذو اتجاه اجرامى تحول الاستعداد لديه الى ميل للجريمة ، ومجرم دائم حيث تصبح الجريمة لديه حالة دائمة وثابتة .
 ويصنف العالم الفرنسى " جون بناتل " Jean pinatel المجرمين الى قسمين كبيرين : فئات المجرمين المحددة ، وفئات المجرمين غير المحددة (1).

*وتشمل فئات المجرمين المحددة ما يلى :

- المجرم ذو الطبع الاجرامى : يتميز المجرم المطبوع عن مرضى العقول بان حالته دائمة ومستمرة ، وتتمثل فى انعدام الاتزان النفسى وما يصاحب ذلك من اضطراب فى السلوك ، اما مريض العقل فحالته مؤقتة ، وبالتالي فان خطورته الاجرامية محددة ، وتتخذ فى مواجهته اجراءات وقائية ، بعكس المجرم ذى الطبع الاجرامى الذى يوجد لديه دائما ميل للعدوان .

- المجرم المنحرف : ويتميز بشذوذ كمى وكيفى فى الجانب العاطفى من شخصيته ، اذ يتمتع باقصى درجات الغدر والخسة وانعدام الاحساس والشعور باللامبالاة والانانية ، والاحساس بالسعادة عند الاضرار بالآخرين ويرجع الانحراف لاسباب مرضية او اجتماعية او تكوينية ناشئة عن الوراثة .

- المجرم المعتوه او ضعيف العقل : ويتميز هذا المجرم بصعوبة تكيفه مع الحياة الاجتماعية الا ان الجريمة فى حياته مجرد حادث عابر .

- المجرمون مدمنو الخمر والمخدرات .

ويشمل القسم الثانى فئات المجرمين غير المحددة ، وتضم نوعين من المجرمين : المجرم المحترف ، والمجرم العرضى او بالصدفة .

*وقسم " جارسون " Garson المجرمين الخطرين الى الفئات التالية :

- معتادو الاجرام الذين ارتكبوا عدة جنایات وجنح .

- الاشخاص الذين تدل اخلاقهم وسيرتهم على انهم سيرتكبون جنایات او جنحا (المتشردون ، السكIRON ، ..)

- الاشخاص المهياؤن بالفطرة لارتكاب الجريمة (مرضى العقول) .

*وقسم "دى اسو" De Asua الخطرين الى الفئات التالية:

– المتشردون ، الكيرون ، المجرمون المحترفون ، المجرمون المجانين ، القاصرون .
*وترى " سولانز " solans ان اشهر مظاهر الحالة الخطرة ، حتى بدون ارتكاب جريمة ، تتمثل فى مرتكبى جرائم التشرد ، والبغاء ، وتعاطى الخمور ، والمخدرات ، واللواط (1).

١ - د / حومد عبد الوهاب ، الحقوق الجزائية العامة ، النظريات العامة فى قانون العقوبات السورى ، ص ٥٤٦ ص ٥٤٧ .

– تصنيف الخطرين في مفهوم الامن العام في مصر (١):

يتدرج الخطرون جنائياً حسب درجة شدة خطورتهم ، ويتنوعون في مفهوم مصلحة الأمن العام بجمهورية مصر العربية إلى ثلاث طوائف ، ترمز الطائفة (أ) الى اعلى درجات الخطورة ، تليها الطائفة (ب) وهى اقل خطورة ، ثم الطائفة (ج) وهى ادنى الفئات خطورة .

وتحدد درجة الخطورة في مفهوم مصلحة الأمن العام في مصر عند بدء تسجيل الشخص خطرا على النحو التالي :

– الطائفة (أ) يسجل عليها الفئات التالية :

- 1- رؤساء العصابات ايا كان نوع نشاطها .
 - 2- مرتكبو جرائم خطف الاشخاص والتوسط في اعادة المخطوفين .
 - 3- من يستأجرون على القتل أو على خطف الاشخاص .
 - 4- مهربو المخدرات .
 - 5- أفراد التشكيلات العصابية في جرائم السرقات بالاكراه .
- الطائفة (ب) يسجل عليها الفئات الآتية :
- 1- أفراد التشكيلات العصابية أيا كان نوع النشاط .
 - 2- من يفرضون السيطرة على الغير بالإرهاب أو التهديد .
 - 3- من يرتكبون جنایات السرقة (الواردة بالمواد 313 ، 314 ، 315 ، 317 مكررا اولا وثانيا عقوبات) .
 - 4- تجار المخدرات .
 - 5- مهربو الآثار .

6- مزوروا او مزيفو العملة وطوابع البريد او الدمغة او الاختام .

– الطائفة (ج) فتسجل عليها كل الفئات خلاف ما سبق ايضاحه من أنشطة إجرامية كما يسجل عليها من اشتهر عنه ارتكاب الأنشطة الاجرامية السابقة ، حتى وان لم يسبق الحكم عليه أو يتهم في احدى الجرائم المطلوب تسجيله عليها .

ويخفض درجة الخطورة للمسجل على الطائفة (أ) و (ب) الى الدرجة الادنى اذا توقف نشاطه الاجرامى توقفا اراديا لمدة عام كامل على الاقل وثلاثة اعوام على الاكثر من تاريخ ادراجه في الطائفة الأخيرة ، ويلزم لذلك توافر الشروط الآتية :-

أ – أن يكون نشاط المسجل خطر قد توقف توقفا فعليا ، ويتضح ذلك من نتائج المتابعة الشهرية ونتائج الكشف عنه .

١ – راجع الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ الصادر عن ادارة المعلومات الجنائية ، مصلحة

الامن العام بوزارة الداخلية المصرية ؛ وراجع أيضا الجريدة الجنائية ، والمجرمون الخطرون ، العدد

٨ ، ص - ص ٩ - ١٤ .

ب - ان يكون التوقف اراديا - اى نابعا من ارادة حرة للشخص الخطر ، بمعنى الا يكون سبب توقف نشاطه تقييد الحرية مثلا . ويستبان التوقف الارادى من لجوء الخطر إلى الكسب المشروع وسلوك الطريق القويم .

ج - ان يستمر توقف نشاط الخطر الارادى لمدة سنة كاملة كحد ادنى .

هذا ، وترفع درجة خطورة المسجل خطر الى الدرجة الاعلى فى الحالتين الآتيتين :-

1 - اذا اتهم الخطر بارتكاب أى جريمة خلال فترة المتابعة الجنائية ، وذلك من الجرائم التى يسجل مرتكبوها على الفئة الاعلى ، وفى هذه الحالة تتخذ اجراءات رفع خطورته فور تاريخ ارتكاب الجريمة ، وتتحدد الفئة الجديدة تبعا لنوع الجريمة .

2 - اذا ارتكب المسجل على الفئة (ج) جريمة من الجرائم التى يسجل مرتكبوها على الفئة (أ) ، رفعت درجة خطورته الى هذه الفئة مباشرة .

* ويشطب الخطر من عداد المسجلين فى الحالات الآتية :

1 - الوفاة .

2 - العجز الكلى او الجزئى الذى يحول دون امكان مباشرته لأى نشاط اجرامى او الاشتراك فيه .

3 - توقف النشاط : بشرط ان يكون مسجلا على الفئة (جـ) وان يكون التوقف اراديا وفعليا ولمدة ثلاث سنوات متصلة تحسب من تاريخ الافراج عنه من اخر حكم ، او من تاريخ اخر اتهام ايهما اقرب .

وعلى ذلك ، فانه لا يجوز النظر فى امر شطب الخطر من الفئة (أ) أو (ب) الا بعد خفض درجة خطورته الى ادنى درجات الخطورة وهى الفئة (جـ) .

وإذا عاد شخص سبق شطبه من عداد الخطرين الى مزاوله النشاط الاجرامى ، وعرض امره على لجنة شئون الخطرين بالقسم او المركز لتتخذ قبله ما يلزم .

يتضح مما سبق ، ان تقسيم الخطرين فى مفهوم مصلحة الأمن العام فى مصر بحسب درجة خطورتهم من حيث شدتها او توسطها او قلتها ويستند ذلك الى انواع الجرائم التى يرتكبونها دون النظر فى اشخاص المجرمين ذواتهم .

ولكن يلاحظ من تحليل الطوائف السابقة ان المفهوم الأمنى فى مصر للخطورة الاجرامية يشمل الخطورة الجنائية والخطورة الاجتماعية معا وهذا ما نؤيده .

المبحث الثانى

اهم صور المجرمين الخطرين فى التشريع المصرى
تتعدد صور وانواع المجرمين الخطرين فى التشريع الجنائى المصرى ، ويمكن ردها
إلى ثلاث فئات أساسية هي :-

1 - الخطرون جنائيا قبل ارتكاب الجريمة ، واكثر صورها (المشتبه فيهم
والمدمنون).

2 - الخطرون جنائيا بعد ارتكاب الجريمة (المجرمون المحترفون) .

3 - الخطرون جنائيا بعد الافراج عنهم من السجون (المجرمون العائدون) .

* وسنعرض لكل فئة من الفئات السابقة على التوالى :-

1 - الخطرون جنائيا قبل ارتكاب الجريمة (المشتبه فيهم والمدمنون) :-

أ - المشتبه فيهم :

المقصود بالمشبو هو من تلتصق به صفة الاشتباه ، وهى صفة عرفها البعض بأنها
اصطلاح قانونى يطلق على كل شخص حامت حوله الشبهات ، واحاطته الظنون
لاتجاهاته الخطرة وميوله العدوانية وافعاله الجنائية ، وظهرت خطورته على امن
المجتمع ، سواء سبق الحكم عليه فى جريمة معينة او اكثر ، او اشتهر عنه اعتياد
ارتكاب الجرائم وان لم يحكم عليه فى جريمة معينة محددة (1).

وفى تعريف اخر هو وصف يلصقه القانون باشخاص معينين رأى فى حالتهم خطرا
يهدد الأمن العام ، مستمدا اما من تعدد سوابقهم فى جرائم معينة ، وما اشتهارهم
بالاعتياد على ارتكابها (2).

و عرفته محكمة النقض بأنه "صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى " (3).
والاشتباه فى نظر المشرع المصرى ووفقا لما ورد بالمرسوم بقانون رقم 98 لسنة
1945 ، والمعدل بالقانون رقم 110 لسنة 1980 ، ثم بالقانون رقم 195 لسنة 1983
، ويعنى كل شخص يزيد عمره على ثمان عشرة سنة حكم عليه لأكثر من مرة فى
احدى الجرائم الاتية ، او اشتهر عنه لأسباب مقبولة بانه اعتاد ارتكاب بعض هذه
الجرائم ، وهى :

- الاعتداء على النفس او المال او التهديد بذلك .

- الوساطة فى اعادة الاشخاص المخطوفين او الاشياء المسروقة او المختلسة .

- تعطيل المواصلات او المخابرات ذات المنفعة العامة .

- الاتجار بالمواد السامة او المخدرات او تقديمها للغير .

١ - د/ يسر أنور على ، الارشابه او الخطورة الاجتماعية فى الفقه والقضاء المصرى ،مجلة العلوم
القانونية والاقتصادية ، يوليو ١٩٦٧ ، ص ٢٣٨ .

٢ - د/ رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلى ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ ، ص
٢٢٨ .

٣ - نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨ ، مجموعة الاحكام س ٩ ، رقم ٢٧٤ ، ص ١١٣٠ .

- تزييف النقود او تزوير اوراق النقد الحكومية او اوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد او تقليد او ترويج شىء مما ذكر .
- الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم 10 لسنة 1961 فى شان مكافحة الدعارة .
- جرائم هروب المحبوسين واخفاء الجناة المنصوص عليها فى الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .
- جرائم الاتجار فى الاسلحة او الذخائر .
- اعداد الغير لارتكاب الجرائم او تدريبيهم على ارتكابها ، وان لم تقع جريمة نتيجة لهذا الاعداد او التدريب .
- ايواء المشتبه فيهم لاحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير او فرض السيطرة عليه .

***حكم المحكمة الدستورية العليا بالغاء الاشتباه كاحد حالات الخطورة الاجرامية :**

اصدرت المحكمة الدستورية العليا فى عام 1993 حكمها⁽¹⁾ الذى قضى بان الحكم الوارد فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 غير دستورى ، وقضت ايضا بسقوط احكام المواد المرتبطة بها وهى المواد 6 و 12 و 15 من هذا القانون ، ونظرا الى ان الاشتباه هو نظام قانونى شاذ يفتقر إلى مقومات الجريمة ، حيث يتيح العقاب على صفة ليس لها اطار خارجى ملموس ، ولا تتركز على ركن مادي محدد يشكل جريمة ، فهو بذلك يعد افتئاتا على الحريات الفردية بدعوى حماية المجتمع من شر وخطر عدد قليل يظن او يشك فى براءته ، مع ان براءة متهم خير واعظم للبشرية من ادانة برئ.

وبناء على حكم هذه المحكمة تكون حالة الخطورة الاجرامية فى مصر المستمدة من قانون الاشتباه لم يعد لها وجود ، وبالتالي لم تعد فى عداد احوال الخطورة القانونية التى يجوز بناء عليها اتخاذ اجراءات الحكم والعقوبة .

الا ان قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 ، والمعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972 ، والمعمول به حتى الان يجيز القبض على الأشخاص واحتجازهم ، وصدور قرار باعتقالهم للاشتباه (المادة الثالثة من هذا القانون) .

ب - المدمنون :-

يمثل الادمان على تعاطى المواد المخدرة او المسكرة خطورة من جانب المتعاطين وان لم يصدر عنهم جريمة ، اذ ان هذا الادمان ينتهى غالبا بالعدد الكبير منهم اما الى الجريمة واما الى الجنون ؛ نظرا لانه يحطم من يتعاطون جسمانيا ونفسيا وعصبيا وعقليا .

¹ - القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية - انظر الالفى ، رمضان ، نظرية الخطورة الاجرامية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص - ص ٤٢٦ - ٤٢٩ .

ومن هنا تبرز الخطورة الإجرامية للمدمن ، من حيث ان يصبح على حالة يحتمل معها ارتكابه للجريمة مستقبلا .

وهنا يتضح دور السياسة الجنائية فى التحرك بالتدابير الوقائية والعلاجية لتوافر هذا الاحتمال فى المستقبل نحو ارتكاب الجرائم ومجابهة الخطورة الإجرامية ولذلك نجد المشرع المصرى اجاز للمحكمة ان تامر بإرسال المدمن الى مصحة للعلاج (المادة 37 من القانون رقم 122 لسنة 1989 المعدل للقانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات) .

2 - الخطرون جنائيا بعد ارتكاب الجريمة (المجرمون المحترفون) :-

المجرم المحترف : يعد المجرم المحترف صورة من صور الاعتياد على الاجرام ، ولكنه يختلف عنه من حيث انه يتخذ من الاجرام لا سلوكا متكررا وحسب ، بل وسيلة كذلك للعيش ومنهجا خاصا فى الحياة ولا يكفى فى اثبات احتراف الاجرام ان يكون الهدف من الجرائم المرتكبة هو الحصول على كسب او مغنم ، بل يتعين فى هذه الجرائم ان تدل على ان الجانى قد اتخذ من ارتكابها وسيلة للتعيش ، حتى وان كانت لديه وسيلة أخرى .

وينضم المجرم المحترف عادة الى غيره من المجرمين المحترفين ، فيكونون معا مشروعا اجراميا منظما ، يتبعون فى تحقيقه قواعد معينة ، ويتوسلون الى ذلك بكل ما اوتوا من ذكاء ومهارة . فالمجرم المحترف من هذا القبيل يعتبر مثالا واضحا لانعدام التكيف الاجتماعى المقترن بالتنظيم الدقيق للنشاط الاجرامى .

3 - الخطرون جنائيا بعد الافراج عنهم (المجرمون العائدون) :-

ان اهم امارة تكشف عن وجود الخطورة الاجرامية فى شخص ما هى الجريمة التى يرتكبها هذا الشخص ، حيث ان وقوع جريمة ما يعتبر منذرا بجريمة اخرى يخشى وقوعها من نفس الفاعل ، وتتمخض عما يسمى بالعود الى الاجرام واذا كانت الجريمة تعتبر فى ذاتها ظاهرة خطيرة تهدد امن المجتمع وتضر بمصالحه ، فان ظاهرة العود الى الاجرام تمثل خطورة اعظم ومشكلة جذورها اعماق ؛ لانها تفصح عن عدم جدوى اساليب المعاملة العقابية واساليب الاصلاح فى ردع المجرم وتقويمه . ومفهوم المجرم العائد فى علم الاجرام فهو اوسع من سابقه ، فهو لا يشترط معاملة عقابية او اصلاحية سابقة ولا ادانة او حكم قضائى فى جريمة سابقة ، وانما يعتد بواقعة ارتكاب الجريمة اكثر من مرة ، ويهتم بالمجرمين الذين لم يقعوا تحت طائلة القانون ؛ لانهم قد يكونون اكثر خطورة ، ويدخل فى هذا المعنى الواسع:

- حالة الشخص الذى سبق الحكم عليه فى جريمة اخرى ، سواء ثبتت هذه الجريمة ام لا .

- اذا باشر الشخص الذى سبق الحكم عليه اعمالا تؤدى الى السقوط فى الاجرام ، حتى وان لم تعتبر هذه الاعمال فى ذاتها جرائم كحالة التشرذم .

ويبرر علماء الاجرام وجهة نظرهم بان فيها ضمانا اكبر لحماية المجتمع ، ولذلك يعرف فقهاء الاجرام العود بانه " الظرف الموضوعى الذى بموجبه يعتبر الشخص فى حالة خطرة ، بعد سبق الحكم عليه فى جريمة " .

وبناء على ما تقدم ، نجد ان العنصر المشترك بالنسبة للعود الى الاجرام فى جميع التعريفات هو ارتكاب جريمة بعد سبق الادانة فى جريمة اخرى .

فالمجرم العائد إلى الاجرام يعتبر مذنباً وخطراً فى ذات الوقت ، لذا درجت بعض التشريعات على اضافة التدبير الاحترازى الى العقوبة بالنسبة للعائدين والمعتادين على الاجرام باعتبارهم مذنبين وخطرين فى ذات الوقت ، ومثال ذلك قانون الدفاع البلجيكى .

الفصل الثانى : أساليب معاملة المجرمين الخطرين :-

كانت آثار العود فى الماضى تقف عند حد تشديد العقوبة فقط على العائد ، بسبب زيادة الاذنب المبنى على تجاهل العائد بعد سبق الحكم عليه وإيداعه السجن للإذار القضائي او لإصراره على سلوك الجريمة ، إلى ان جاء الوقت الذى اخذت تثبت فيه الإحصاءات الجنائية الكم الهائل فى تزايد نسب العائدين سنويا فى الغالب من بلاد العالم ، ان لم تكن جميعها .

ولكن بعد تطور الدراسات الموضوعية القائمة على التجربة والتحليل المادى ، صبح لهذا التزايد مدلول علمى ، وهو ان معاملة المجرم العائد إلى الاجرام يجب الاتقف عند حد مساءلته على ما صدر منه من جرائم ، وانما يجب ان تمتد هذه المعاملة الى محاولة منعه مما يحتمل ان يقدم عليه من جرائم فى المستقبل وبفضل تلك النظرة المتطورة لمعالجة حالة المجرم الخطر ، ظهر الى الوجود ما يعرف بفكرة المجتمع ، وان التدابير يجب ان تقوم على فكرة الخطورة الاجرامية ، لا على فكرة المسؤولية او زيادة الاذنب .

وبظهور فكرة التدابير كآثر علاجى يقضى على حالة الخطورة المستقبلية للمجرمين ، حدث تفاوت كبير فى التشريعات الوضعية الحديثة بسبب اختلافها فى نوع المعاملة الواجب تطبيقها على الخطرين ، وكيفية تقديرها عليهم ، وما المعايير المتبعة فى هذا التقدير ، ومن هنا سنقسم دراستنا لهذا الفصل من خلال ثلاث مباحث وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : اسس توزيع الخطرين المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية (الفحص والتصنيف) .

المبحث الثانى : دور الرعاية اللاحقة فى مواجهة الخطرين جنائيا .

المبحث الثالث : دور التدابير الاحترازية فى مواجهة الخطرين جنائيا .

المبحث الاول : اسس توزيع الخطرين المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية:-

أ - الفحص :

الفحص عمل فنى يتولاه مجموعة من الإخصائيين فى مجالات مختلفة ؛ بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم ، واختيار نوع المعاملة العقابية اللازم لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائى .
 وإذا كان الفحص ضروريا فى بداية دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية حيث يلزم لتصنيفه ، فانه قد يلزم كذلك اثناء تنفيذ الجزاء الجنائى ، اما لوضع نهاية للتدبير غير المحدد المدة ، او لبيان مدى جدارة المحكوم عليه واستحقاقه لميزة الافراج الشرطى .
 والفحص قد يكون فنيا او اداريا ، والفحص قد يكون سابقا على الحكم القضائى او لاحقا له .

فالفحص الفنى السابق على الحكم ويمكن ان يطلق عليه "البحث القضائى" دخل الى الشرائع الحديثة تحت تأثير ابحاث علم الاجرام ؛ وذلك لمساعدة القاضى على تقرير الجزاء الجنائى بما يناسب حالة كل متهم والفحص السابق على الحكم يفرض على القاضى ندب خبير مختص لفحص حالة المتهم من النواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية ، ثم اعداد ملف يحتوى على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصر القاضى عند اختياره للجزاء الجنائى للشخص موضوع الفحص . وقد بدأ تطبيق هذا الفحص فى بعض الولايات الأمريكية بدءا من سنة 1921 ، ثم تبعتها دول اخرى منها بلجيكا 1930 ، سويسرا 1939 ، فرنسا 1958 ؛ وقد اخذ قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996 بنظام فحص الطفل السابق على محاكمته ، ويشمل الفحص النواحي البدنية والعقلية والاجتماعية ، وذلك على التفصيل الوارد بالمادتين 127 و 128 من القانون .

والفحص الفنى اللاحق على حكم الادانة بعقوبة سالبة للحرية ويمكن ان يطلق عليه "الفحص العقابى" يقوم به عدد من الفنيين فى الادارة العقابية ، وهذا الفحص يعد امتدادا للفحص السابق على الحكم ، مما يقتضى نقل ملف شخصية العقوبة المحكوم عليه السابق اعداده اثناء المحاكمة الى المختصين باجراء هذا الفحص ؛ والفحص اللاحق على الحكم يتم فى مؤسسة عقابية تجاه المحكوم عليه بعد سلب حريته ، وقد يتم تجاهه وهو مطلق الحرية لتحديد مدى جدارته باستمرار استفادته من نظام الافراج الشرطى او الاختبار القضائى او ايقاف التنفيذ .

أما الفحص الادارى او "التجريبي" فتقوم به الادارة العقابية والحراس ، ويتم ذلك بملاحظة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة من حيث تعامله مع الادارة ، ومع زملائه ، ومدى التجاوب والتعاون من جانبه بشأن المعاملة العقابية الخاضع لها ، ونظام المؤسسة الواجب الاتباع ؛ ونتيجة هذا الفحص تضاف للفحوص السابقة لاعطاء بيان متكامل عن شخصية المحكوم عليه ، ومدى التطور الذى يظهر عليه اثناء تنفيذ العقوبة .

ب - التصنيف :

تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التى تشغل فكر المختصين بالمسائل العقابية فى مختلف الدول ، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية ، حيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة مباشرة على تنفيذ برنامج التأهيل للمحكوم عليهم ،

، ويقوم بدور أساسى فى توجيه هذا البرنامج ،ومن خلال دراستنا لنظام التصنيف يستلزم ذلك ان نبين مفهومه واهميته ، ومن ناحية اخرى تطور فكرة التصنيف بين الحاضر والماضى ، وكذلك بيان الانظمة المختلفة للتصنيف .

يقصد بالتصنيف : توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة ، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات تتشابه ظروف أفرادها ؛ بهدف اخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها ، والتصنيف على هذا النحو يعد الخطوة يعد الخطوة السابقة على تنفيذ برنامج التأهيل ، وهو يعتمد على نتائج الفحص السابق عليه ، فضلا عن الاسس التى يقوم عليها .

واهمية التصنيف : تبدو فى انه الوسيلة التى يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائى فى السياسة العقابية المعاصرة ؛ فالاصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة تتلقى المحكوم عليهم وفقا لاعتبارات معينة ، والتصنيف هو اداة هذا التوزيع ؛ واختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه يتم بناء على تحديد معالم شخصيته التى يقوم التصنيف من الفحص بتحديد لها ، ثم تقسيم المحكوم عليهم الى فئات تتشابه فى ظروفها وفقا للاسس التى يقوم عليها التصنيف .

وقد بينت المادة 67 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أهمية التصنيف ، وذلك على النحو التالى : يجب ان تكون اغراض تقسيم المسجونين :
- فصل هؤلاء المسجونين الذين يحتمل ان يكون لهم تاثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامى او فساد اخلاقهم .

- فصل المسجونين الى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو اعادة تأهيلهم الاجتماعى .
ومفهوم التصنيف فى السياسة العقابية المعاصرة يختلف عنه فى النظام العقابى التقليدى ، وهذا الاختلاف مرده النظرة الى العقوبة والغرض منها وما طرأ عليها من تطور ؛ ففى الماضى تركز الاهتمام على الجريمة ومدى جسامتها دون النظر الى شخصية المجرم ، وكان غرض العقاب يتمثل فى ايلام المحكوم عليه وتحقيق الردع ؛ ولذا فان التصنيف آنذاك كان يتمثل فى تقسيم المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة المرتكبة ، ويفصل بعض طوائفهم لتفادى التأثير الضار للاختلاط ، فكان يتم الفصل بين الرجال والنساء ، وبين الاحداث والبالغين ، وبين المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة ؛ وكان هذا الفصل أو العزل لا يتم بناء على دراسة الشخصية الاجرامية للمحكوم عليهم ، بل وفقا لطبيعة الجريمة ، وبغرض منع التأثير الضار الناجم عن الاختلاط .

*أهم التصنيفات التى اوصت بها المؤتمرات العلمية :-

من أهم التصنيفات الضرورية التى يجب مراعاتها بالنسبة للمجرمين الخطرين تقسيمهم الى طوائف بحسب السن ، والصحة النفسية او العقلية ، وبحسب الخطورة .

- التصنيف بحسب السن :

من المعروف ان النظم القانونية والعقابية فى جميع التشريعات الحديثة قد خصصت للاحداث الجانحين مؤسسات خاصة لتنفيذ التدابير الاحترازية والوقائية الصادرة فيهم

، غير ان اغلب التشريعات أجازت للقاضي بأن يحكم على الحدث البالغ سن المسؤولية الجنائية دون أن يبلغ سن المسؤولية المدنية متى ارتكب بعض الجرائم بعقوبة مخففة ، يتم تنفيذها في المؤسسات الخاصة بالتنفيذ على البالغين .

وقد دعت الدواعى العلمية للتنفيذ ان يصنف هؤلاء الجانحون الذين لم يبلغوا سن الرشد الى طوائف خاصة ليتيسر علاجهم الهادف نحو اعادة تأهيلهم الاجتماعى وهو ما دعت اليه القاعدة 67 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التى اقرها المؤتمر الدولى الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد بجنيف سنة 1955 ثم جاء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى استكهولم سنة 1965 ليؤكد على عزل هذه الفئة من المجموعتين وأطلق عليهم اسم "صغار البالغين" .

- العزل بين الاسوياء والشواذ :

من الامور المستقر عليها فى السياسة العقابية الحديثة ضرورة وجود أطباء عقليين ومحللين نفسانيين فى كل مؤسسة عقابية ، للكشف على النزلاء وتحديد حالتهم الصحية ، وتكون مهمة هؤلاء الاخصائيين تحديد الحالة النفسية والعقلية للنزيل ، والتوصية بنوع المعاملة الملائمة والاسلوب الذى تنفذ به هذه المعاملة .

وقد اثبتت التجارب ان المجرمين الشواذ تقتضى ضرورة اصلاحهم أن يعزلوا عن المجرمين الأسوياء فى المؤسسات العقابية ؛ لعدم صلاحية العقوبة التى تنفذ على الاسوياء فى علاجهم من جهة وبسبب المضار التى يمكن ان تنتج عن اختلاطهم من جهة اخرى وقد درجت بعض الدول فى سبيل تحقيق الفصل بينهم الى انشاء مؤسسات خاصة بالشواذ ، ونصت قوانينها على احكام خاصة لمعاملة هؤلاء الجانحين ، ومن هذه الأحكام : ما جاءت به المواد 17 الى 70 من قانون العقوبات الدانمركى ، والمادة 38 من قانون العقوبات اليونانى ، والمادة 7 من قانون الدفاع البلجيكى ، والمواد 16 الى 62 من قانون العقوبات الايسلندى .

- التصنيف بحسب السوابق الاجرامية :

الماضى الجنائى للمحكوم عليه له دور فى عملية التصنيف ، حيث يتم فصل الجناة المبتدئين عن العائدين وعن معتادى الاجرام ، والهدف من هذا التصنيف هو اعداد برنامج تأهيلي مناسب لكل فئة منهم ؛ فالمبتدئون الذين ارتكبوا الجريمة للمرة الأولى أكثر استجابة من غيرهم للاصلاح ، وفرص نجاح تأهيلهم أقوى ، فتعد لهم برامج عقابية تناسب شخصياتهم ؛ اما العائدون وهم الذين لم تجد العقوبة بالنسبة لهم للمرة الاولى فان معاملتهم العقابية يجب ان تتسم بقدر من الشدة ، وان توضع على هدى من اسباب فشل محاولة اصلاحهم الأولى داخل السجن ، وأما فئة معتادى الاجرام فقد ثبت فشل العقوبة فى اصلاحهم ، ولذا فقد اتجهت السياسة الجنائية منذ ظهور المدرسة الوضعية الايطالية وحتى الان نحو إخضاعهم للتدابير الاحترازية الملائمة لحالتهم ؛ بهدف القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة فيهم ؛ ومن أمثلة هذه التدابير : ما تنص عليه المادتان 52 و 53 من قانون العقوبات المصرى بشأن المجرم المعتاد فى

مجال جرائم الأموال ، حيث تنصان على اخضاعه لتدبير احترازي بدلا من العقوبة يتمثل في ايداعه لحدى مؤسسات العمل .

- الفحص والتصنيف فى القانون المصرى :

يعرف القانون المصرى نظامى الفحص والتصنيف ، وان كانت خطة المشرع فى هذا الصدد فى حاجة الى تطوير ، وهذا يدعو الى عرض ملامح هذين النظامين ثم تقدير خطة المشرع بشأنهما .

- نظام الفحص :

وضعت المادتان 16 و20 من اللائحة الداخلية للسجون مبدأ الفحص دون تنظيمه على نحو مفصل ، فالمادة 16 تنص على انه : "يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس" ، وكذلك جاءت المادة 20 فحددت واجبات الاخصائى النفسى على النحو التالى :

- 1 - دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة .
- 2 - قياس ذكائه وقدراته المختلفة .
- 3 - معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده .
- 4 - رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه للناحية المهنية التى يصلح لها المسجون .

وقد أنشئ سنة 1963 بمنطقة طره "سجن الاستقبال والتوجيه" كجهة مركزية للفحص والتصنيف ، حيث يستقبل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة تزيد على سنة ليمضوا فيه ثلاثين يوما يفحصهم خلالها الطبيب او الاخصائى والمدرس والواعظ الذين يقدمون تقاريرهم بعد ذلك الى لجنة التوجيه فتقوم بتوزيعهم على احد الليمانات او احد السجون العمومية او المركزية .

- نظام التصنيف :

مظاهر تصنيف المحكوم عليهم فى النظام العقابى المصرى متعددة ، منها : مركز استقبال طره حيث يعد مركزا للفحص والتصنيف ؛ كذلك يتم تصنيف المحكوم عليهم أخذا بأسس التصنيف المختلفة ؛ فيفصل بين المحكوم عليهم على أساس الجنس : فيفصل بين الرجال والنساء ؛ وكذلك على أساس السن : فلاحداث مؤسساتهم العقابية الخاصة ، وللبالغين السجون والليمانات ، وعلى أساس الحالة الصحية : فلا يجمع ذوى البنية الضعيفة وغيرهم من ذوى البنية القوية (م 373 من دليل العمل بالسجون) ، وعلى أساس نوع الجريمة : فيوضع المحكوم عليهم فى جرائم متشابهة سويا ؛ (م 371 من دليل العمل بالسجون) ؛ وعلى أساس حكم الادانة : فالمحبوسون احتياطيا تخصص لهم أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين (م 14 من قانون تنظيم

(السجون) ؛ وعلى اساس نوع العقوبة : فيوزع المحكوم عليهم على الليمانات والسجون العمومية و المركزية (م 1 الى 4 من قانون تنظيم السجون) .
ومن مظاهر التصنيف كذلك : لجان تصنيف المسجونين التى شكلت منذ سنة 1956 بغرض تصنيف المسجونين فى مجال العمل العقابى فحسب ؛ وتشكل كل لجنة من مدير السجن رئيسا وعضوية كل من الطبيب والاختصاصى الاجتماعى والنفسى .
وفى مجال انحراف الاحداث ، يوجد مركز تصنيف يستقبل المحكوم عليهم ويقوم بفحصهم وتوزيعهم على المؤسسات الخاصة بهم ، ويتم التصنيف على اساس اختلافهم من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف ودرجته والمستوى العقلى⁽¹⁾ .

- تقدير خطة المشرع المصرى :

خطة المشرع المصرى فى هذا المجال ينقصها الكثير ، ومن ذلك : ان التفاصيل اللازمة لتطبيق نظامي الفحص والتصنيف ما زال النظام المصرى يفتقر اليها ، فيجب ان توجد لجنة تصنيف مركزية تحدد جوانب الشخصية التى ينصب عليها الفحص ، مع توافر مجموعة من الاختصاصيين الأكفاء للقيام بعملية الفحص ، وضرورة ان يشارك القضاء فى كل فى لجان التصنيف سواء المركزية او الفرعية التى يجب توافرها فى كل مؤسسة لضمان حقوق المحكوم عليهم ، وهذا يدعو الى المطالبة بامتداد الإشراف القضائى لمرحلة التنفيذ ، واخيرا فان نظام التصنيف يقتضى تطبيق نظام المعاملة المتدرجة ، حيث ينتقل المحكوم عليه من برامج التأهيل ، وهذه المراجعة ضرورية كذلك لتطبيق نظام الافراج الشرطى .
وهذا يدعو الى اصلاح عقابى شامل فى نظام السجون والمعاملة العقابية المطبقة فيها اذا اردنا تأهيدا حقيقيا للمحكوم عليه خاصة الخطرين يباعد بينهم وبين العود الى الجريمة مرة اخرى .

المبحث الثانى : دور الرعاية اللاحقة فى مواجهة الخطرين جنائيا :-

ان للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون وخاصة المسجلين خطر منهم دورا بالغ الاهمية فى مواجهة الخطورة الاجرامية ؛ وذلك لان الفترة التالية على خروج المسجون من المؤسسة العقابية الى المجتمع الخارجى هى أشد الفترات عيشا وصعوبة فى حياته ، وفيها يواجه مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية فاذا اجتازها بسلام فقد أصبح احتمال عودته الى الجريمة بعيدا ، ودرء خطورته عن المجتمع لا شك فيها، اما اذا أخفق فى مواجهة المشاكل فان احتمال عودته أصبح وشيكا⁽²⁾ .
فحينما اضحى التأهيل هدفا للجزاء الجنائى فى السياسة العقابية الحديثة ، فان المعاملة العقابية الموضوعية لتحقيق هذا الغرض لا تنتهى بمجرد انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة

١ - د/يس الرفاعى، الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية ، المجلة الجنائية القومية ، ، ١٩٦٩ ، ص ٦٩ وما بعدها .

٢ - د/ محمود نجب حسنى ، مرجع سابق ، ص ٦١٤ .

للحرية ؛ لان هدف التأهيل هو اعادة تكييف المحكوم عليه مع الحياة الاجتماعية السليمة ، بل تكتمل حلقاتها بوجوب رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية حيث يواجه ما يسمى "بصدمة الافراج" ، التى تتمثل فى فقدته لعمله أو وظيفته ، وعدم وجود مأوى له ، وعدم وجود المال اللازم لتوفير احتياجاته العاجلة ، ونفور المجتمع منه ، وابتعاد أصدقائه عنه ، وانهيار اسرته ، وتعقب الشرطة له ، ويترتب على هذه الازمة خطورة حقيقية فى العودة الى الجريمة ، وهو ما يعبر عنه البعض بالقول بأن المفرج عنه الذى لا يجد على وجه السرعة الخبز والمأوى والرعاية الاجتماعية يقع فى خطر العودة الى الجريمة ، فالمجتمع والسلطة العامة يقع عليهما واجب رعاية المفرج عنهم ، ولقد تطورت رعاية المفرج عنهم فى السياسة العقابية المعاصرة وتتنوع صورها وتعددت الجهات القائمة عليها بصورة تدعو الى معالجتها من ناحية فى القانون المصرى وذلك على النحو التالى :

***الرعاية اللاحقة فى القانون المصرى :-**

يعترف النظام العقابى المصرى باهمية الرعاية اللاحقة وتنظيمها من حيث الجهات القائمة عليها ، والاعداد لها ، الصور المختلفة لهذه الرعاية :

***الجهات القائمة على شئون الرعاية اللاحقة :**

اما جهات عامة تتمثل فى وزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية ، أو جهات خاصة تتمثل فى جمعيات رعاية المسجونين ، فتنولى "ادارة الرعاية اللاحقة" بوزارة الداخلية توجيه جهود الرعاية اللاحقة ، حيث تختص بالرعاية اللاحقة للمسجونين لمدة تزيد على ستة اشهر ومن فى حكمهم ، وذلك بتوفير فرص الكسب الشريف لهم بالتنسيق مع الاجهزة المعنية بالوزارة وخارجها حتى لا يعودوا الى الانحراف ، وذلك ابتغاء أمن المجتمع والحد من تصاعد الجريمة ، وتضم ادارة الرعاية اللاحقة وحدتين : الاولى وحدة متابعة الاعداد المهنى للمحكوم عليهم ، والثانية وحدة رعاية المفرج عنهم ، وذلك بمعاونتهم فى الحصول على عمل شريف ، وحل المشاكل التى تعترضهم ، واقناع الرأي العام بالاهمية الاجتماعية لرعاية المفرج عنهم ، فضلا عن اعداد تقارير دورية عن المفرج عنهم لتحرى مدى اندماجهم فى المجتمع . وبجانب جهود وزارتي الداخلية والشئون الاجتماعية ، تقوم عدة جمعيات خيرية فى عدد من المحافظات برعاية المسجونين المفرج عنهم ، فى مقدمتها "جمعية رعاية المسجونين وأسرهم" التى تأسست بمحافظة القاهرة سنة 1954 وتقوم بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، ايضا جمعيات اخرى بمحافظة الشرقية ، والأسكندرية ، والمنصورة ، والبحيرة ، والجيزة ، وبنى سويف .

وتهدف هذه الجمعيات الى :

- رعاية اسر المسجونين وتقديم المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية لهم .
- رعاية المفرج عنهم ومساعدتهم للاتجاه نحو حياة شريفة .
- القيام بالدراسات الاجتماعية المتعلقة بمشكلة الجريمة ، وتقديم التوصيات المناسبة الى الجهات المختصة .

- تهيئة الراى العام للاهتمام بمشكلة الجريمة ، ودعوته للاسهام فى علاجها (١).
- وفى عام 1969 أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية القرار رقم 37 لسنة 1969 بانشاء الاتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين والذى يستهدف :
- تخطيط برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية والوقاية من الجريمة .
- اجراء البحوث والدراسات المتصلة بميدان عمله ونشرها بين الجمعيات .
- تحديد مستويات الخدمات وحدود تكلفتها فى نطاق السياسة العامة.
- تقديم المعونة الفنية للجمعيات .
- القيام بالتجارب الرائدة عن طريق وضع برامج خدمية نموذجية وموالاتها بالدراسة والمتابعة وتعميم نتائجها على الجمعيات .
- تقييم جهود الجمعية .
- ولا شك ان الاهداف المعلنة لجمعيات رعاية المسجونين وللاتحاد النوعى لهذه الجمعيات هى اهداف طموحة ، ولكن الواقع الذى تبرزه الدراسات يكشف عن عجز هذه الجمعيات فضلا عن الاتحاد الذى يضمها عن القيام بالدور المنتظر فى تقديم رعاية حقيقية للمسجونين المفرج عنهم او لأسرهم .
- وتكشف دراسة حول الاتجاهات الحديثة فى تأهيل المذنبين وعلاقتها بالرعاية اللاحقة عام 1990 عن الامور التالية :
- الموارد المالية لهذه الجمعيات : حيث يأتى الجانب الاكبر منها من وزارة الشئون الاجتماعية والباقي من بعض التبرعات واشتراكات الاعضاء ، وهذه الموارد ضئيلة جدا ، ويصرف الجزء الأكبر منها كأجور ومرتببات ومكافآت للعاملين بها ، اما المساعدات التى تقدم للمسجونين أو لأسرهم فهى ضعيفة .
- الجهاز الوظيفى بالجمعيات : قليل العدد ، حيث لا يوجد غير عدد محدود من الاخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون بعض الوقت .
- تتبع حالات المفرج عنه : لا يوجد فى الواقع تتبع حقيقى لحالات المفرج عنهم لمعرفة ما اذا كانوا قد عادوا لطريق الاجرام مرة اخرى ام لا .

*الاعداد للرعاية اللاحقة :-

يتم الاعداد للرعاية اللاحقة خلال فترة كافية قبل الافراج عن المحكوم عليه ، وقد نصت المادة 64 من قانون تنظيم السجون بقولها : " على ادارة السجن اخطار وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين ، لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية ، مع بذل كل اسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم " .

ويلقى المحكوم عليه معاملة خاصة فى الفترة السابقة على الافراج عنه فنصت المادة 18 من قانون تنظيم السجون على أنه : " اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن عن اربع سنين وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال " .

١ - د/ محمد نيازى حتاته ، الدفاع الاجتماعى مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

ويتم تحديد هذه الفترة بناء على نص المادة 84 من اللائحة الداخلية للسجون بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سنين الحكم ، بحيث لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين ، وتنص المادة 95 من تلك اللائحة الداخلية على بعض المزايا التي تخول للمحكوم عليه خلال هذه الفترة ، منها نقله الى سجن متوسط الحراسة ومعاملته معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يتعلق بالزيارة والمراسلة، وجواز التصريح له باجازه خارج السجن مدتها ثمان واربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة ، وقد اصدرت وزارة الشئون الاجتماعية عدة قرارات تضمنت ادراج طائفة المفرج عنهم ضمن الافراد الذين يسرى عليهم قانون الضمان الاجتماعي ، فتتولى المراقبات الاجتماعية في مختلف البلاد وتتلقى اخطارات المساعدة التي تحررها ادارة السجون للمفرج عنهم ، وتقوم بناء على ذلك بتقديم المساعدات اللازمة لهم ، مثل الحاقهم بالمشروعات المهنية والتجارية .

*الصور المختلفة للرعاية اللاحقة :-

تقدم للمفرج عنه الملابس اللائقة للظهور بها فى المجتمع (المادة 88 من اللائحة الداخلية) ، ويمنح له فى ذات الوقت نصف الأجر المستحق له (المادة 41 من اللائحة الداخلية) ، فضلا عن مساعدته فى البحث عن عمل شريف ، والحاقه ببعض جهات العمل ، وحل المشاكل التى تعترض طريق تأهيله .

ولا زالت صور الرعاية اللاحقة للمفرج دون المستوى المطلوب ؛ حيث تنقصها الامكانيات والأموال اللازمة والافراد المتخصصون فى مجالها ، وهذا يقتضى بذل جهود اكبر على الصعيدين الرسمى والاهلى لتقديم كل العون اللازم للمفرج عنهم ، ليحقق فى نهاية المطاف الهدف من العقاب المتمثل فى تأهيل المحكوم عليهم واعادة تكيفهم مع الحياة الاجتماعية السليمة على نحو يباعد بينهم وبين العودة الى طريق الاجرام مرة أخرى .

والمواقع أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وخاصة المسجلين خطر تعتبر بمثابة حجر الاساس فى اصلاح أسلوب مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخصيتهم ، والرعاية اللاحقة هنا لا تقتصر فقط على دفع مرتبات أو اعانات مؤقتة ، بل ينبغى أن تتمثل فى مساعدة الخطرين على الاندماج فى المجتمع من جديد ، بالحاقيهم بالعمل المناسب فى مؤسسات صناعية وزراعية تقام على نطاق واسع لتحقيق هذا الهدف السامى ، وهو "اعادة المجرم الخطير الى حظيرة المجتمع من جديد" بوصفه مواطنا صالحا من حقه أن تتاح له سبل العيش الشريف له ولأسرته ، وحبذا لو تمت الاستفادة منهم فى التوسع فى اصلاح الاراضى الزراعية مع تملكها لهم ، على أن يكون ذلك فى شكل مجتمعات جديدة متكاملة ذات مرافق ميسرة يتم الاشراف عليها بواسطة جمعيات وادارة رعاية المفرج عنهم من السجون .

والخلاصة فى دور السلطات المختصة فى الرعاية اللاحقة :

يعد الاهتمام بالمعاملة داخل السجن من أكبر اهتمامات الدارسين فى الدراسات العقابية. وفي السابق كان الإصلاح والمعاملة الهادفة لإصلاح السجين ينتهيان فور انتهاء مدة حبسه، غير أن هذا الاتجاه يحمل فى طياته تناقضا واضحا، فإذا كانت الأساليب الإصلاحية داخل السجن تستهدف إعادة تأهيل النزير وإعداده للاندماج فى المجتمع من جديد حتى لا يعود لارتكاب الجريمة، فيجب أن تستمر مسئولية المجتمع حيال نزير السجن حتى بعد الإفراج عنه ليتمكن من التغلب على كافة الصعوبات التى تواجهه بعد خروجه بما يضمن عدم عودته، بما فى ذلك ما يطلق عليه البعض "صدمة الإفراج" أو "رهبة الإفراج" وليتمكن كذلك من أن يندمج تدريجياً مع المجتمع، و يعود لمجتمعه فرداً صالحاً. وهذه المسئولية ومتطلباتها هي ما تسمى بـ"الرعاية اللاحقة".

ولا يجب أن تقتصر الرعاية اللاحقة على الجهاز الحكومى سواء كان ممثلاً فى إدارتها الإصلاحية فى مصلحة السجون، أو فى خدماتها الاجتماعية فى الوزارات الأخرى، وخاصة وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث يجب أن يتولى القطاع الخاص

دوراً مهماً في هذه الرعاية معتمداً في ذلك على الأنشطة التطوعية التي تتبناها المنظمات غير الحكومية لرعاية المسجونين المفرج عنهم ورعاية أسرهم. ولقد أنتشرت جمعيات الرعاية هذه في العالم الغربي منذ بداية القرن العشرين، وانتقلت فكرة هذه الجمعيات المؤسسية إلى مجتمعات عديدة أخرى من بينها المجتمعات العربية .

وتتحقق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بشكل فاعل من خلال ثلاثة أساليب مترابطة مع بعضها لإكمال هدفها بحيث يمكن القول بأن ابتعاد أحدها يؤثر سلباً في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الرعاية اللاحقة. ويهتم الأسلوب الأول برعاية نزلاء السجون منذ اللحظة الأولى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى لحظة الإفراج عنهم. ويهتم الأسلوب الثاني برعاية أسر النزلاء خلال فترة تنفيذ العقوبة، وتمتد هذه الرعاية إلى ما بعد الإفراج عن النزيل. أما الأسلوب الثالث فهو رعاية المفرج عنهم بعد انقضاء فترة العقوبة وعودته إلى المجتمع الذي يعيش فيه لتحقيق نصري تكيفه مع المجتمع واستقراره فيه مواطناً صالحاً يسهم في بناء نفسه وبناء مجتمعه مثله في ذلك مثل باقي المواطنين. وكذلك لمساعدته في مواجهة التحديات المتوقعة والتي من أهمها :

ا- فقدان السجين لبعض الحقوق والمزايا.

ب- الوضع تحت مراقبة الشرطة

ج- المشاكل المادية.

د- صعوبة الحصول على عمل.

هـ- عدم تقبل المجتمع المحلي.

و- تأثير العناصر الإجرامية.

وباستعراض جهود بعض الدول في مجال الرعاية اللاحقة وبعرض المضمون العلمي للرعاية اللاحقة بشقيه السوسولوجي والمهني، يمكن استخلاص نموذج للرعاية اللاحقة الاجتماعية ويشمل العناصر التالية :

أ- مجموعة القوانين التي تكفل سرعة اندماج المفرج عنهم مع المجتمع، خاصة من

لم يرتكب جرائم خطيرة منهم، مثل إلغاء السابقة الأولى وإلزام الجهات الحكومية

والخاصة بتشغيل نسبة مئوية من المفرج عنهم إلى جملة حجم العاملين بكل مؤسسة

ب- نسق متكامل من المؤسسات الاجتماعية الحكومية والأهلية تلعب فيها المؤسسات

الحكومية دوراً رائداً في تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

ج- التخطيط لبرامج الرعاية اللاحقة، بحيث تكون بدايتها أثناء فترة العقوبة وتكثيفها

بعد الإفراج مع تصنيف لنوعية خدمات الرعاية اللاحقة وأولويتها بحيث تختص كل

مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بنوعية معينة من خدمات الرعاية اللاحقة، بحيث

يستفيدون من خدمة مؤدية إلى خدمة أخرى.. وهكذا حتى يحصلوا في نهاية الأمر

على مجموعة خدمات الرعاية اللاحقة المتكاملة التي يحتاجون إليها .

د- إيجاد نسق فعال لتخطيط برامج الرعاية اللاحقة، والتنسيق بين مؤسسات

الخدمات، ومتابعة التنفيذ وإجراء البحوث القيمة وربط بين مختلف أجهزة اتخاذ

القرار فيما يتعلق بالعقاب والاحتجاز والمراقبة بعد الإفراج بجانب مخططي ومنفذي برامج الرعاية اللاحقة .

٥- الاهتمام بالعنصر العلمي للرعاية اللاحقة فهو العنصر الذي يؤدي الخدمة فعلا، والذي يحول الخطط والبرامج إلى واقع ملموس يفيد المفرج عنهم . ويعتبر هذا العنصر حالياً أكثر العناصر افتقاراً في الرعاية اللاحقة لذلك يجب أن ينمي الأخصائيون الاجتماعيون تقنية (تكنولوجية) الرعاية اللاحقة لان ذلك هو المحك الرئيس لفعاليتها .

(*) وهناك بعض التدابير التي يلزم أخذها في الاعتبار من أجل الإعداد الملائم للأخصائيين الاجتماعيين وخاصة أولئك الذين ينخرطون في أعمال الرعاية اللاحقة . واهم هذه التدابير ما يلي:

- تحقيق الانتماء للمهنة والولاء لها.
- إعداد الكوادر الملائمة والكافية من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالإعداد المهني للأخصائيين الاجتماعيين .
- تطوير مقررات الدراسة دون التقييد الأعمى بالتراث الأجنبي حول المسائل والقضايا الإنسانية والاجتماعية ، كما هو الحال في عصرنا الراهن .
- تطوير طرائق وأساليب الإعداد الميداني للباحث الاجتماعي.
- تبنى أساليب للممارسة نابعة من الثقافة الوطنية ، وذلك بعد استحداث هذه الأساليب وتطويرها.
- التكامل في أساليب وطرائق واستراتيجيات العمل الاجتماعي.
- التركيز على قضايا وأهداف التنمية في ممارسة العمل الاجتماعي.
- تنمية المهارات الأساسية للقائمين بالرعاية الاجتماعية.

(*) وهناك بعض المهارات التي يلزم توافرها في اخصائي الرعاية اللاحقة مثل :

- بث ثقة المفرج عنه في نفسه ، ومنحه مشاعر الاطمئنان ، وعليه أن يشعر المفرج عنه أنه صديق نافع له .
- إقناعه بأهمية استمراره بعيداً عن طريق الاجرام .
- رسم خطة تستهدف مساعدته على الخروج من عزلته وإعادة إيصاله بالمجتمع الطبيعي الذي عاد اليه .
- مساعدة المفرج عنه على الاعتماد على نفسه أثناء قيامه بأدواره الجديدة .
- التعرف على أهم المشاكل التي تعترض المفرج عنه ومحاولة إيجاد الحلول لها.
- أن يبذل عناية خاصة للمحافظة على علاقة المفرج عنه بعائلته أو تحسين هذه العلاقة .
- مساعدة المفرج عنه على ترتيب أمور حياته بعد الإفراج (المأوى - العمل - تزويده بأوراق تحقيق الشخصية) وغيرها من الأوراق والمستندات اللازمة له .
- ويجب أن ينتهي هذا الدور باكتساب المفرج عنه بالبصيرة الكافية والرؤية الواضحة للمستقبل والتعرف على دوره وواجباته فيه .

و- ثم يأتي أخيراً العنصر الدولي.. أو نموذج الرعاية اللاحقة فيجب أن يتضمن التعاون الدولي لتبادل الخبرات بين مختلف الأجهزة المعنية بالرعاية اللاحقة للاستفادة من الخبرات الناجحة وتقنياتها وتطبيقها بما يلائم كل مجتمع.

الفصل الثالث : مواجهة ظاهرة المسجلين خطر⁽¹⁾ :-

مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى الشخص لا تقتصر على تدخل المشرع أى المواجهة القانونية فقط ، بل ان المواجهة أشمل من ذلك باعتبار ان الموضوع محل البحث وهو تهديد المجرم الخطير للمصالح الاجتماعية التى يقوم عليها توازن واستقرار المجتمع هو موضوع اجتماعى يلزم تضافر جميع الجهود الاجتماعية لمواجهته ، ولما كانت الجريمة قد تطورت بفعل التنقية الحديثة وأصبحت قادرة بسهولة على تخطى الحدود الاقليمية ، فقد بات ضروريا أن تتحد الجهود الدولية لمواجهة الخطورة الاجرامية فى مواجهة دولية شاملة ، ولذا ينبغى أن تتضافر جميع قطاعات الدولة لمنع الجريمة مستقبلا ، فلا تقتصر تلك المواجهة على القطاع الامنى فقط ، بل تشمل أيضا القطاع القانونى ، والقطاع الاجتماعى ، والاقتصادى ، والتعليمى ، والثقافى ، وغيرها من قطاعات الدولة المختلفة .

فالمواجهة الشاملة على هذا النحو لا تقلل من احتمالات اقتراف المسجل خطر للجريمة مستقبلا بمعالجتها للأسباب الاجتماعية المؤدية اليها فقط ، بل أيضا تنمى الاحساس بالمسؤولية والواجب لدى المجرم الخطير ، وبالتالي تنتزع الخطورة الكامنة فى شخصيته ليعود الى المجتمع مواطنا صالحا ؛ وينقسم هذا الفصل الى اربع مباحث على النحو التالى :-

المبحث الاول : المواجهة الاجتماعية للخطورة الاجرامية .

المبحث الثانى : المواجهة الجنائية للخطورة الاجرامية .

المبحث الثالث : المواجهة الامنية للخطورة الاجرامية .

المبحث الرابع : المواجهة الدولية للخطورة الاجرامية .

وسنوالى تباعا شرح كل مبحث :-

المبحث الاول : المواجهة الاجتماعية للخطورة الاجرامية :-

يقصد بالمواجهة الاجتماعية للخطورة الاجرامية تلك التى تتضافر فيها جميع قطاعات الدولة فى مواجهة الخطر الجنائى لمنع الجريمة مستقبلا ، فلا تقتصر تلك المواجهة على القطاع الامنى فقط ، بل تشمل ايضا القطاع الاقتصادى والقطاع الثقافى والقطاع التعليمى ، وغيرها من قطاعات الدولة المختلفة .

وقد اتجهت بالفعل طائفة من التشريعات المقارنة الى تقرير فكرة المواجهة الاجتماعية هذه باصدار عدد من القوانين لمواجهة حالات الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة بغية الوقاية من خطر الاجرام .

١ - أ . د : فادية ابو شهبه ، الشباب وجرائم العنف ، المؤتمر السنوى للمركز القومى للبحوث

الاجتماعية والجنائية ، عام ٢٠٠٦ .

وقد عكف فلاسفة المدرسة العلمية على الاهتمام بشخص المجرم من حيث تكوينه الطبيعي والفسولوجي والنفساني بحثا عن العوامل التي تتحكم في سلوكه ، كما شملت ايضا المحيط الاجتماعى للمجرم ، وان بقيت محصورة فى المحيط الخاص به ، وهو عائلته ومدرسته أو مهنته فقط ، الا أن نتائج هذه الجهود ظلت مع ذلك محدودة الاثر ، وليس ادل على ذلك من تعاضم نسبة الاعتياد على الاجرام بالرغم من تلك الجهود .

لذلك اتجهت الانظار الى توسيع دائرة البحث خاصة فى المحيط الضيق من اسرة المجرم ومدرسته ، بل شمل الازواضع الاجتماعية والاقتصادية السيئة والتي يتولد عنها الاجرام ، ويرجع الفضل فى ذلك الى فلاسفة المذهب الاجتماعى . وبالفعل انتهت الدراسة الى ان الجريمة فى معظم اشكالها هى محصلة للاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الفاسدة ، وبالتالي فان مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص المسجل خطر يجب ان تبدأ بمعالجة هذه الازواضع .

ومما يؤكد صواب الاتجاه نحو المعالجة الشاملة لمختلف الازواضع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كوسيلة لمواجهة الخطورة الاجرامية أن العلوم النفسية والتجارب العلاجية التي اجريت على المجرمين فى السجون قد أثبتت أن محاولات تقويم شخصية المجرم أمر بالغ الصعوبة والدقة ، وغير مضمون النتائج بالنظر للطبيعة الانسانية المتغيرة والمتأثرة دوما بالظروف المحيطة بها فى المجتمع⁽¹⁾ .

1 - مواجهة خطر سوء الازواضع الاجتماعية :-

يقصد بالازواضع الاجتماعية هنا الاسرة والمدرسة والمهنة والبيئة الطبيعية من سكن وصحة ومعيشة ، ولقد اكدت العديد من الدراسات على أن هذه العوامل الاجتماعية ان صلحت فهى تباعد بين الفرد وبين احتمالات الانحراف ؛ لانها تكون الشخصية الانسانية السليمة غير المعرضة للانحراف والاجرام⁽²⁾ .

فقد لاحظت هذه الدراسات انه بسبب فقدان الاسرة لدورها التربوى لانشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل وعدم الرقابة على الأولاد وتوجيههم ، الامر الذي يشجعهم على ترك المنزل فى مرحلة مبكرة من العمر من العمر هم فيها بحاجة الى التوجيه والارشاد والرقابة ، وكذلك رصدت الدراسات انه بسبب ارتفاع نسبة الطلاق والهجر فقد انحلت الاسرة ، وهى النواة الاجتماعية الاولى التى تبني فيها الشخصية الانسانية ، فخرجت هذه الشخصية غير سوية ، وتوافرت بذلك فيها عوامل انحرافها ، واصبح السلوك الاجرامى بالنسبة لها محتملا .

فقد استجدت العديد من المتغيرات الاجتماعية التى نالت من الدور التربوى للاسرة وحدت كثيرا من اهميته . بل ونجحت فى تقليص ذلك الدور وابعاده عن نطاقه

١ - الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، ١٩٩٦ ، ص ٨١ .

٢ - د/ صلاح عبد المتعال ، التغيير فى البلاد العربية وعلاقته بالجريمة ، جامعة الدول العربية ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٣٣

الطبيعى ، ويمكن حصر أهم العوامل التى ادت الى انحسار الدور الاسرى فى مجال التربية فيما يلى :-

أ - تزايد اسباب تواجد الأبوين خارج المنزل لساعات طويلة من اليوم ، سواء للعمل أو لمواجهة متطلبات الحياة الاجتماعية المتزايدة ، مما ادى الى زيادة انشغالهم عن اطفالهم وتفريطهم فى العديد من واجباتهم نحوهم ، وبالتالي غياب الدور الوظيفى للأسرة فى تنشئة أطفالها التنشئة الاجتماعية المناسبة .

ب - مشاركة العديد من المؤسسات الاجتماعية للأسرة فى دورها التربوى بشكل أصبح يمثل فى العديد من المؤسسات الاجتماعية مصدرا للخطر ، والذى صار يغرى دائما بجذب الابناء لتيار الانحراف ، خاصة عندما تغيب الرقابة الاسرية أو تتعدم فاعليتها ، ومن أهم تلك المؤسسات النادى والمدرسة اللذان يؤديان دورا مهما فى مجال التأثير فى الفرد بما يملكه من وسائل تأثير تفوق فى فاعليتها وفى درجة قبولها لدى الابناء ما تملكه الاسرة من وسائل التأثير الاخرى .

ج - زيادة وهن الجدار الأسرى للمنزل ، وتصدع سياجه بسبب قدرة وسائل الاتصال والاعلام الحديثة على التسلل عبر ذلك الجدار خاصة عبر شاشات التلفزيون أو الفيديو او الانترنت اما فى غفلة من الرقابة الاسرية أو رغما عنها .

د - تزايد أسباب التوتر والضغط الاجتماعى على الأبوين فى مسيرة حياتهما اليومية ، مما انعكس على درجة تألفهما وانسجامهما فى المنزل ، وأدى الى تصدع الاسرة معنويا ، ومن ثم ترك بصمته السيئة على عملية تشكيل شخصية الطفل ، وبالتالي حال دون امكان تنشئته السوية المنشودة .

هـ - الابتعاد عن القيم السماوية ، وهجر ما تمليه على الاسرة والفرد من مبادئ وأخلاقيات ، فقدان التربية المدنية الصحيحة التى تقوم على تنمية الشعور بواجب الالتزام باحترام حقوق وسلامة الآخرين ، وقد أكد تقرير الامم المتحدة فى دراسة قدمت حول التحولات الاجتماعية الحاصلة فى العالم وعلاقتها باتجاهات الجريمة على وجود صلة وثيقة بين الجريمة وبين فقدان التربية المدنية الصحيحة لدى فاعليتها⁽¹⁾.

وخرجت الدراسة الحالية للمجرمين المسجلين خطر بنتيجة مؤداها وجود ارتباط وثيق بين الاوضاع الاسرية السيئة واساليب التنشئة الخاطئة وبين ارتكاب المتهمين للسلوك الاجرامى واستمرار حالة الخطورة لديهم ، فقد اكدت النتائج أن وسط هذه الحالة من السوء للاوضاع الاجتماعية من أسرة متصدعة أو بيئة طبيعية أو مهنية سيئة يعد خطرا أو ذا خطورة اجتماعية يجب مواجهتها واتخاذ التدابير المانعة لمواجهتها ، من خلال علاج هذه المشاكل والسلبات الاجتماعية لذلك كان النداء باعادة النظر فى الدور التربوى للأسرة باعتبارها النواة الاجتماعية الاولى ، وكذلك

^١ - التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف ، منشورات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض سنة ١٩٨٥ ، ص ٨٤ .

إعادة النظر فى الدور التربوي للمدرسة باعتبارها النواة الاجتماعية الثانية لتكوين الشخصية الاجتماعية السليمة^(١) .

وتفسير ذلك أن السكن غير المناسب على هذا النحو يوفر عوامل الانحراف ، ويجعل اقتراف الجريمة فى المستقبل أمرا محتمل الوقوع ، أى خطرا على المصالح الاجتماعية ، وقد أكدت هذه الحقيقة الدراسات الاجتماعية والجنائية التى أجريت فى دول مختلفة ، كما أكدت نتائج البحث الحالى للمجرمين الخطرين على أن العامل السكنى مرتبط مباشرة بالسلوك الاجرامى لما ينتج عن تخلف شروطه الصحيحة من تشرد وعصيان وهروب الى الشارع والالتقاء بأصدقاء السوء^(٢) ؟

لذلك ينبغى على الدولة الاهتمام بالسكن باعتباره عامل توازن فى السلوك الانسانى ، وذلك كتدابير اجتماعية مانعة للخطورة الاجتماعية الناجمة عن مشكلة الاسكان وخاصة بالمناطق العشوائية للحد مستقبلا من الجريمة ، وذلك بإنشاء الابنية السكنية الحديثة المزودة بمساحات خضراء ومجالات للأنشطة الترفيهية والخدمات الاجتماعية والدينية ؛ وذلك لمواجهة خطر السكن غير المناسب .

2 - مواجهة خطر سوء الاوضاع الاقتصادية :-

يقصد بالاحوال الاقتصادية المتوازنة تلك التى توفر لجميع الافراد فرص العمل الشريف المنتج ، وتضمن التوزيع العادل للثروة الوطنية ، وتحول دون استغلال طبقات لاخرى ، وهذا ما اشارت اليه تقارير الدول فى المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة ؛ فالبطالة مثلا سبب من اسباب الاجرام ؛ لانها تؤدى الى العوز والفقر فيلجأ المحتاجون الى التى تنتهى غالبا بالاعمال العدوانية ؛ وكأن البطالة على هذا الشكل قد هيأت عوامل الانحراف والاجرام ، وجعلت اللجوء اليه محتملا .

وقد واجهت الدول المتقدمة هذا الخطر المفترض عن طريق محاربة البطالة وايجاد فرص للعمل أمام القادرين ، وكذلك الاهتمام بالتدريب المهنى لصغار السن ، باعتبار أن تدريب هؤلاء الصغار يوفر الكفاءات المهنية التى تقيمهم البطالة ، وتقلل من احتمالات التردى الى الاجرام .

فالاحوال الاقتصادية غير السوية تشكل خطورة اجتماعية يخشى من يتواجد عليها من اقترافه الاجرام مستقبلا ؛ وتتم مواجهة هذه الخطورة بتدابير اجتماعية لمنع تلك الخطورة ، وللحد من ارتكاب جرائم فى المستقبل .

3 - مواجهة خطر أوقات الفراغ :-

الفراغ يشكل خطورة اجتماعية ، وهى خطورة مفترضة أكدتها الدراسات وتجارب الدول ، ومن الانسب كما ذهب البعض أن تتم مواجهة هذه الخطورة بالتدابير الاجتماعية المانعة وليس بالتدابير العقابية ؛ ذلك أن الدولة حينما تمنع الجريمة قبل

١ - د/ سيد عويس - فى مجال الوقاية من الجريمة - المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٢ ، ص ٣٤٥ .

٢ - المركز القومى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

وقوعها لا تباشر حقها فى العقاب وانما تؤدى واجبها الاجتماعى فى ازالة اسباب الاجرام⁽¹⁾ .

ولذلك ينبغى على الدولة أن تتعامل مع تلك الخطورة الاجتماعية ليس من طريق الاجرام والعقاب ، ولكن عن طريق اتخاذ بعض التدابير العلاجية للشباب المنحرف ؛ فننظم برامج ترفيحية خاصة بالاحداث يشاركون فيها كجزء من برنامج تربوى للحدث باحدى دور الرعاية بقصد علاجه وازالة عوامل الخطورة منه ، كذلك ينبغى على الشرطة تنظيم بعض البرامج الترفيحية بغية احداث تقارب بين رجال الامن وبين المواطنين بصفة عامة والاحداث بصفة خاصة ، مما يؤدى الى شغل أوقات الفراغ ، ويؤدى الى تعاون أكثر فى الوقاية من خطر الانحراف .

المبحث الثانى : المواجهة الامنية للخطورة الاجرامية :-

الامن حاجة ماسة من حاجات البشر ؛ ولذلك فالاحساس بفقدته أو ضعفه يعد خطرا يهدد الاستقرار الاجتماعى ؛ ومفهوم الامن يختلف من مجتمع لآخر ، بل يختلف فى المجتمع الواحد من فترة زمنية لآخرى ، ويرد هذا التفاوت الى اختلاف الفلسفة الامنية السائدة فى كل مجتمع⁽²⁾ ، ومما لاشك فيه ايضا ان للجهاز الامنى وسائله الامنية التى يعتمد عليها فى مواجهة الخطورة الاجرامية .

وقد حددت المادة 3 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 مفهوم الأمن فى مواجهة الخطورة الاجرامية بالنص على اختصاص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والاداب وحماية الارواح والاعراض والاموال ، وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها ، وكفالة الطمأنينة والامن للمواطنين فى كافة المجالات ، وكذلك تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، واذا كانت نفس المادة المشار اليها قد حددت المجالات التقليدية لهذا الدور فى المحافظة على الامن والسكينة العامة والصحة العامة ، الا ان مفهوم ومضمون الامن فى هذا الوقت الحالى غدا أكثر اتساعا ، فلم يقف مفهومه ومضمونه عند حد تلك المجالات التقليدية ، بل أصبح للأمن مفهوم شامل مؤداه أن أمن المجتمع واستقراره لا يقومان فقط على تنفيذ القوانين ، بل يقومان على ايجاد الحلول كلما تطور المجتمع ؛ وذلك بغرض درء اسباب الاجرام الحد من الخطورة الاجرامية لدى الافراد .

وينهض جهاز الامن بالدور المنوط به لمواجهة الخطورة الاجرامية مستعينا فى ذلك ببعض الوسائل الامنية ، والتى أطلق عليها تدابير المنع واجراءات الضبط ؛ فقيام جهاز الأمن بدوره فى ضبط الجرائم هو أسلوب من أساليب الوقاية من خطر الاجرام

١ - د/ أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ٢٧٢ .

٢ - د/ أحمد مسلم ، نحو فلسفة للامن العام ، مجلة الامن العام ، العدد ١٦ ، مارس ١٩٩٨ ، ص ١٠١ . وكذا د/ محمد على الجمال ، دور الشرطة الوقائى فى انحسار جرائم العنف ، مجلة الامن العام ، العدد ١٣٦ ، يناير ١٩٩٦ ، ص ٢٤ .

؛ كما أن هناك العديد من نماذج تدابير منع الجريمة التي يمارسها جهاز الامن لمواجهة الخطورة الاجرامية :

1 - مراقبة الخطرين على الامن :-

يقوم جهاز الامن بدور فى مراقبة الخطرين على الامن (المسجلين خطر) من خلال التقصى الدائم عن كل الحالات الخطرة فى الأشخاص الذين تتوافر لديهم دلائل أو امارات على الخطورة الاجرامية .

ولذا نرى ضرورة العمل على رفع كفاءة الجهاز الامنى فى مواجهة المجرمين الخطرين ، وذلك بالاهتمام بتدريب رجال الامن ، فاذا توقفوا عن ملاحقة التطور العلمى والفنى فى مجال عمله انعدمت فاعليته فى مواجهة الاجرام المنظم والحديث ؛ فالعنصر البشرى فى الجهاز الأمنى هو الاساس للحد من ظاهرة التسجيل خطر ، وينبغى ان تشمل برامج التدريب سواء كانت نظرية أو عملية الجوانب التالية : الجانب السلوكى ، والاقتصادى ، والاجتماعى أو السياسى ، والادارى و القيادى .

كما ينبغى تفعيل دور جهاز الامن فى مراقبة الخطرين على الامن العام من خلال التزود بالمعلومات والتحريات الكافية عن جميع الاشخاص ، وخاصة الحالات الخطرة والمتجسمة فى الاشخاص الذين تتوافر فيهم دلائل أو امارات على الخطورة الاجرامية ، مع تكثيف التواجد الامنى بالمناطق المزدهمة بالسكان ، أو المجتمعات السكانية الجديدة ، وكذا المناطق النائية والعشوائية .

2 - الوقاية من اجرام الاحداث :

لا شك ان اصلاح حال الصغير فيه صلاح للمجتمع ووقاية من خطر الاجرام ، لذلك أوصت المؤتمرات الدولية للامم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين بهذا الدور ، وأشارت الى بذل الجهود فى سبيل الوقاية من انحراف الصغار ومساعدتهم على الممارسة السوية للحياة الاجتماعية ، كما اوصت بضرورة انشاء شرطة خاصة للاحداث وادخال العنصر النسائى فيها ، وضرورة توافر مؤهلات خاصة لمن يعمل فى هذا المجال ، مع الاخذ فى الاعتبار بطبيعة الحال أن الأسرة والمدرسة هما خطا الدفاع الأول للوقاية من انحراف الصغار ؛ ولذا ينبغى الحاق جميع العاملين بمؤسسات رعاية الاحداث بدورات تدريبية وتعليمية لتأهيلهم على القيام بواجباتهم على الوجه الاكمل .

3 - الاهتمام بالسجون والمسجونين :

لاشك أن الاهتمام بالمسجونين ورعايتهم أثناء تنفيذ العقوبة يحد كثيرا من ارتكاب اجرام جديد يهدد استقرار وتوازن المصالح الاجتماعية ؛ وتفسير ذلك أن ازالة حالات الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص المسجونين بما توفره مصلحة السجون من الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للسجناء وتأهيلهم مهنيا واعدادهم لمواجهة الحياة فى المجتمع كأعضاء صالحين انما يحد من أسباب عودة المجرمين الكثيرين منهم الى الاجرام .

ويترتب على ذلك أنه اذا تقاعس جهاز الأمن عن هذا الدور فى الاهتمام بالسجن والمسجونين أدى ذلك الى استمرار حالة الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص

السجين ، مما يدفعه الى اجرام جديد ، ويصبح بذلك السجن مدرسة للاجرام حيث أن سوء المعاملة العقابية داخل السجون وعدم وجود برامج للتأهيل وراء استمرارهم فى طريق الجريمة ، حيث انهم خرجوا من السجن أول مرة حاقدين على المجتمع وأكثر اجراما وأكثر عنفا وارتكبوا الجرائم ، وبذلك أصبحوا خطرا على الامن العام .

4 - الوضع تحت مراقبة الشرطة :

يطبق الوضع تحت مراقبة الشرطة على المحكوم عليهم بها ، والذين انتهت مدة عقوبتهم ؛ بهدف ضمان عدم عودتهم الى الاجرام مستقبلا ، وأساس هذه المراقبة هو التأكد من أن الجزاء الذى وقع على المحكوم عليه وتم تنفيذه كان كفيلا بازالة الخطورة الاجرامية منه ، أو على العكس لم يجد الجزاء معه ، وأن الخطورة الاجرامية ما زالت كامنة فى نفسه .

ولا شك أن شعور المفرج عنهم بالمراقبة الشرطية بملاحقة جهاز الأمن لهم وملاحظتهم فى كافة الاوقات يبعث فى نفوسهم الرعب اذا ما حاولوا الاقدام على ارتكاب جرائم فى المستقبل ، وتحول بين الكثيرين منهم وبين الاجرام ؛ ولكن ينبغي أن تكون هذه المراقبة سرية ، وتتم فى هدوء ، حيث أكدت النتائج ان متابعة المسجلين وملاحظتهم والسؤال عنهم فى أسرهم وامام أهل الحى بصفة دائمة يؤدى مشاعرهم وأسرههم ، ويوصمهم بوصمة العار بسبب تسجيلهم خطرا .

المبحث الثالث : المواجهة الجنائية للخطورة الاجرامية ::

يشير واقع الظاهرة الاجرامية فى كثير من الدول الى اخفاق السياسة الجنائية فى أداء وظيفتها ، بل انه ليس من المبالغة الاعتقاد بأن تكون السياسة الجنائية المتبعة فى هذه الدول هى عامل غير مباشر يفسر الى حد ما الارتفاع المستمر فى معدلات الاجرام ، وهو ما يعنى أن السياسة الجنائية المتبعة غير ذات فاعلية فى تقادى الاجرام أو التقليل من حدته .

وتؤكد الشواهد والاحصاءات والشواهد والدراسات على ان النظام الاجرائى الحالى فى مصر غير فعال فى مكافحة الاجرام ، ففاعليته فى هذا المجال لا تتوقف عن الانخفاض ، بل انه فى بعض الاحوال يصل الى مرحلة العجز الكامل عن أداء دوره ، ومن المؤشرات ما يؤكد هذه الملاحظة ، من ذلك تاخير الفصل فى القضايا الجنائية ، اذ تظل مصائر المتهمين معلقة ويتاخر توقيع العقاب ، مما يفقده أثره فى الردع العام ؛ ومن ذلك ايضا افلات كثير من المتهمين من العقاب ؛ اذ يؤدى ضغط العمل الى تصفية عدد كبير من القضايا قبل أن تصل الى القضاء ، سواء تم ذلك عن طريق أجهزة الامن أو عن طريق النيابة العامة التى تلجأ الى تقرير الحفظ لعدم الاهمية ؛ وأيضا افلات كثير من المجرمين الخطرين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية من تنفيذ الاحكام عليهم ومن هنا يتضح دور السياسة الجنائية الاجرائية كعامل من العوامل التى تؤدى الى زيادة عدد الجرائم بدلا من أن تكون عاملا من عوامل الحد من ظاهرة الاجرام .

وعلى ذلك نعرض بعض التوصيات والمقترحات التى نرى ضرورة الاخذ بها لرفع كفاءة المواجهة الجنائية للخطورة الاجرامية؛

وذلك بهدف الحد من ظاهرة التسجيل الخطر في مصر ، وذلك على النحو التالي :

1 - ضرورة اعادة النظر فى النظام الجنائى الاجرائى :

لتدعيم دور أجهزة العدالة الجنائية فى مكافحة الاجرام ، ويشمل ذلك بصفة خاصة التأكيد على ضمانات حقوق الدفاع ، وحماية حقوق الانسان فى النصوص الاجرائية ، وتطوير الامكانيات المتاحة لاجهزة العدالة ، بما فى ذلك الامكانيات المادية والبشرية ، والتنسيق بين الاجهزة المختصة بمكافحة الاجرام ، وتحسين الاوضاع المادية للقائمين على أجهزة العدالة الجنائية .

2 - وجوب توافر النظم القانونية فى السياسة الجنائية :

أ - نظام مرحلة البحث السابق على الحكم فى الخصومة الجنائية ، بحيث لا يحكم القاضى بالجزاء الجنائى الا بعد الاحاطة الكاملة بملامح الشخصية الاجرامية وأسباب الخطورة فيها ، حتى يمكن للقاضى اصدار العقوبة والتدبير المناسبين لازالة الخطورة الكامنة والمحيطة بالشخصية الاجرامية وحملها على عدم العودة للاجرام مرة أخرى أى تحقيق الغرض الاصلاحى والتأهيلى للجزاء الجنائى .

ب - نظام قاضى التنفيذ للاشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية ؛ لضمان تحقيق هدفها المزدوج فى الردع والاصلاح معا ، أى لضمان نزع أسباب الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه وعدم عودته للاجرام مستقبلا .

ج - نظام تاهيل القاضى الجنائى عن طريق تنظيم دورات علمية وتدريبية تكفل احاطته بمبادئ السياسة الجنائية وعلم الاجرام والعقاب وعلم النفس الجنائى وعلم الاجتماع والطب الشرعى وغيرها من العلوم الجنائية التى تمكن القاضى من اصدار أحكام موضوعية تتناسب مع أهداف الجزاء الجنائى ، وبحيث تكون بالقدر الضرورى والكافى لنزع أسباب خطر الاجرام الكامنة والمحيطة بالمحكوم عليه ودفعه للحياة السوية .

3 - الاعتماد على الاسلوب العلمى فى العملية التشريعية :

سواء قبل اصدار التشريعات أو عقب تطبيقها ؛ وذلك للتوفيق بين اعتبارات الواقع الاجتماعى وبين الانظمة القانونية المراد تطبيقها من جزاءات وتدابير وضمان عدم تعارضها مع هذا الواقع ، وتبدو أهمية الاسلوب العلمى قبل اصدار التشريع فى تحديد المصالح المراد حمايتها تحديدا دقيقا ، بحيث تقتصر الحماية الجنائية على تلك المصالح والقيم الراسخة فى الوجدان الاجتماعى ، والتى يهدد تكرار الاضرار والنيل منها خطرا على الكيان الاجتماعى ، وفى ذات الوقت فانه يستبعد من نطاق الحماية الجنائية تلك المصالح التى لم تصل الى هذه الدرجة من الرسوخ ، أى التى لا يشكل الاضرار والنيل منها خطرا على الكيان الاجتماعى ، كما تبدو أيضا أهمية الاسلوب العلمى فى التعرف على حجم الاضرار ونوع الاعتداءات التى تهدد هذه المصالح ، حتى يمكن تقرير الجزاء الجنائى المناسب للقضاء على أسباب الخطورة التى تدفع المجرم الى ارتكاب الجريمة ، سواء كانت أسبابا راجعة الى البيئة المحيطة (الخطورة

الاجتماعية) ، أو أسبابا راجعة الى شخص المجرم (الخطورة الاجرامية) ، هذا عن أهمية الاسلوب العلمى قبل اصدار التشريع .
أما عن أهمية الاسلوب العلمى عقب اصدار التشريعات ، فتبدو فى متابعة اثار تطبيقها والوقوف على مدى تحقق النتائج المرجوة منها فى القضاء على أسباب الخطورة ، فعندما يغلظ المشرع مثلا العقوبة على تعاطى المخدرات لدرء خطرهما ، فهل تؤدى هذه العقوبة الى الاقلاع عن التعاطى وتدارك هذا الخطر ؟ أم أن الامر يستلزم استبدال العقوبة بعقوبة أخرى أو بتدبير اخر يضمن القضاء على أسباب هذه الخطورة .

4- وجوب الاحتفاظ للجزاء الجنائى بأثره الرادع والاصلاحي معا :

بمعنى أن العقوبة ليست ايلاما مقصودا لذاته ، بل هى ايلام موجه نحو اصلاح المجرم لنزع عوامل الخطورة الكامنة فيه أو المحيطة حوله ، كما أن التدبير هو اصلاح ينطوى على ايلام بغرض التخلص من أسباب الخطورة وفقا لبرنامج اصلاحي وتأهيلي ينفذ على المحكوم عليه .
وكذلك يجب على القاضى الجنائى الا يجرى مقاصة بين الجريمة والجزاء ، وانما عليه اصلاح المجرم بمعالجة أسباب الخطورة الكامنة فى شخصيته ، وأيضا تأهيله بحمله على عدم العودة الى الاجرام مستقبلا .

5 - ترشيد العقوبات والتدابير :

ينبغى الاقتصار منها على ما ينزع اسباب الخطورة الكامنة فى شخص المحكوم عليه ، وما يهيئ له الممارسة الطبيعية للسلوك الاجتماعى عقب الافراج عنه ، وهذا هو الغرض الاصلاحي للجزاء الجنائى ، بالاضافة الى الايلام الناتج عن تنفيذ العقوبة تحقيقا لغرض الردع للجزاء الجنائى .
ولذا نوصى بتعديل السياسة العقابية بما يسمح بالاخذ بالاجراءات الجنائية الحديثة من عقوبة غير محددة المدة بالنسبة للمجرمين المعتادين الاجرام الذين لا يرجى اصلاحهم ، والغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة باحلال بدائل لها غير سالبة للحرية ، وتوحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبتى السجن والحبس ، وبما يسمح أيضا بالاخذ بنظام التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الاجتماعية السابقة على وقوع الجريمة⁽¹⁾ .

6 - ينبغى وضع ضمانات يكفلها القانون للخطرين جنائيا :

تتمثل فى حق الطعن فى القرارات الخاصة بالاعتقال التى تصدرها الجهات الامنية ، ورد القضاة عند الضرورة ، وحق الدفاع للمتهمين ، والاستعانة برأى الخبرة .

المبحث الرابع : المواجهة الدولية للخطورة الاجرامية :

لما كان الاجرام فى حالة امتداد دائم فى العصر الحديث بسبب قدراته المنظمة على اجتياز الحدود الوطنية وتهديده لامن الدول والامن العالمى بابلغ الضرر ؛ فقد بات

¹ - د/ عطية مهنا ، الاثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته ، القاهرة ،

ضروريا انشاء نظام اقليمي ودولى للتصدى لهذا الخطر ، والتعامل مع أسبابه ، والحيلولة بين هذه الاسباب للخطورة وبين تهديد المصالح الاجتماعية للدول بالضرر ، وهذا هو المقصود بالمواجهة الدولية للخطورة الاجرامية .

***ومن مظاهر هذه المواجهة الدولية ما ياتى :-**

1 - توحيد التشريعات الجنائية لدول العالم بقدر الامكان ، وكذلك سن تشريعات موحدة لتجريم الانشطة الخطرة والمجرمين الخطرين وطنيا واقليميا ودوليا ؛ مع منح هذه القوانين صلاحية السريان والتطبيق الاقليمي والشخصى والشامل لضمان ملاحقة المجرمين الخطرين ايا كان موقعهم⁽¹⁾ .

2 - التعاون الامنى ، ويقصد به التعاون بين الاجهزة الامنية المختصة بالتصدى للاجرام الدولى ، سواء فى مجال تبادل الخبرات والزيارات وتنظيم الاجتماعات الدورية ، أو فى تبادل المعلومات الامنية ، والتصدى للاجرام وملاحقة المجرمين الخطرين⁽²⁾ .

*وتعتبر منظمة (الانتربول) ومنظمة الشرطة العربية نموذجا لهذا التعاون الامنى الذى اعتمده الدول على الصعيدين الدولى والاقليمى ، حيث يوجد تعاون واتصال مباشر بين أجهزة الامن التابعة لها بين المنظمتين فى جميع المجالات الامنية ، ولا شك أن هذا التعاون الامنى يحقق عائدا كبيرا فى مجال ضبط المجرمين وتطبيق العقوبات عليهم ، فيتحقق بذلك الغرض من هذه العقوبات فى الردع بشقيه الخاص والعام ، فيحول دون معاودة تكرار الجريمة ، سواء من المجرم نفسه أو من غيره ، وتنعلم بذلك أسباب الخطورة الاجرامية والخطر الجنائى .

^١ - الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، منشورات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، الرياض ، ص ١٠٥ .

^٢ - راجع توصيات مؤتمر الشرطة العصرية عام ٢٠٠٠ ، مجلة الامن العام ، العدد ١٠٦ ، ص

الفصل الرابع : نماذج من المسجلين جنائيا من المنتمين لمبادرة ابدأ للعدالة المجتمعية وحقوق الانسان سابقا (حياه للتنمية والدمج المجتمعي حاليا) :-
 أجريت مقابلات متعمقة مع نماذج من المسجلين خطر المودعين بالسجون المصرية ، وقد تم اختيار تلك الحالات بحيث تمثل أقصى درجات الخطورة الاجرامية ؛ وفيما يلي عرض مختصر جدا لنتائج المقابلات ، ويتضمن العرض الحياة الاسرية للمسجل خطر وظروف التنشئة الاسرية ، والتاريخ الاجرامى له ، واثار التسجيل خطر عليه وعلى اسرته ، ورؤيته للمستقبل ، وذلك على النحو التالى :

النموذج الاول : (ع . أ) ذكر

السن عند اللقاء 42 سنة ، يقرأ ويكتب سائق توك توك ، متزوج ، من محافظة الشرقية ، مسلم ، ارتكب أول جريمة فى سن 27 سنة ، وسجل خطرا وهو فى سن 33 سنة والنشاط المسجل فيه المخدرات .

الحياة الاسرية وظروف التنشئة : نشأ (ع.أ) باحدى قرى محافظة الشرقية فى اسرة متوسطة ، وتزوج (ع.أ) من امراة تقطن معه نفس القرية التى كان يقيم بها وانجب منها ولدين ، ومعظم الاوقات مختلفين بسبب قضائه معظم اوقاته خارج المنزل مع اصدقاء السوء أو داخل السجون وكذلك بسبب منزله غير الصالح للعيش الادمى .

التاريخ الاجرامى : أول مرة ارتكب فيها (ع.أ) جريمة كان عمره 33 سنة سرقة بالاكراه لانه قام بالاشتراك مع اخرين مجهولين بسرقة دراجة بخارية وحكم عليه بالسجن خمس سنوات وتعلم فى السجن الكثير من الاجرام حيث انه تحول من السيئ الى الاسوأ ثم بعد ذلك تم اتهامه فى جنايتين مخدرات وسجل مخدرات .
 - تعاطى (ع.أ) المخدرات فى سن الثلاثين عندما تعرف على اصدقاء السوء وعندما عمل مع احد المجرمين الخطرين فى السرقة بالاكراه . وتعاطى الكثير من أنواع المخدرات (أفيون ، والحبوب المؤثرة على الحالة النفسية والحشيش والبانجو) .

اثار التسجيل الخطر عليه وعلى أسرته : يرى (ع.أ) أن كلمة مسجل خطر تمثل وصمة عار له ولاسرته وكذلك اولاده ، فهو فى نظر المجتمع مجرم ، مما يضطر معه الشخص الى الاستمرار فى طريق الاجرام وعدم الحياد عنه ، فكل شخص يتعامل معه يعامله على هذا الاساس ، فالوصمة تعوقه عن العمل الشريف لانه شخص مشتبه فيه ومطلوب للشرطة باستمرار ، بالاضافة الى تفتيش منزله من قبل الشرطة بين الحين والآخر ومراقبته باستمرار ، وكل ذلك يسبب له ولاسرته الكثير من المشكلات الاجتماعية والمادية بسبب عدم وجود مصدر رزق ثابت أو عائل لهم ، بالاضافة الى كون رب الاسرة سوابق ومسجل خطر .

رؤية الحالة للمستقبل : يرى (ع.أ) أنه بسبب تسجيله خطر ونظرة الناس اليه وفترة المراقبة والمتابعة تضطره الى السير فى نفس الطريق ، فرجال المباحث يقبضون عليه سواء فعل جريمة أم لا ، وسواء للاشتباه فيه أو من جراء تفتيق التهم له ، فباب التوبة من الصعب أن يخوض فيه بسبب ما عرف عنه من أنه مجرم ومسجل

خطر ، فهو يرى ان مستقبله كحاضره لا فرق بينهما ولكن لما لجأ الى مبادرة ابدأ للعدالة المجتمعية وحقوق الانسان وما ناله من تأهيل قانونى فى جميع القضايا بدون أجر وكذلك تأهيل نفسى واجتماعى جعل عنده كثيرا من الامل والتفاؤل نحو مستقبله واندماجه فى المجتمع .

النموذج الثانى : (ز.س) ذكر

السن عند اللقاء 26 سنة ، يقرأ ويكتب ، بائع متجول ، متزوج ، محل الميلاد ومحل الإقامة احدى قرى محافظات الشرقية ، أول جريمة ارتكبها وهو فى سن 19 سنة فى نشاط السرقة بالاكراه وتم اللقاء معه بمبادرة ابدأ للعدالة المجتمعية وحقوق الانسان .

الحياة الاسرية وظروف التنشئة : نشأ (ز.س) فى أسرة فقيرة فى احدى قرى محافظة الشرقية تتكون من 7 افراد ، والاب والام أميان ، الاب بائع متجول وكذلك الام بائعة متجولة ، وقضى صعوبة صعبة للغاية ، حيث أنه نشأ فى اسرة تعاني من كثرة الافراد مع قلة الدخل ، مما أدى الى عدم تمتع الحالة بطفولة مريحة ، ولن تستطيع الاسرة توفير الاحتياجات الضرورية له ؛ وخرج للعمل وهو فى سن صغيرة (11 سنة) وكان يعمل بائع متجول مقابل 2 جنيه او اقل فى اليوم الواحد ، وتزوج فى سن 22 سنة وأنجب منها بنتا ، وكانت علاقته مع الاسرة والاقارب وأهل الحى علاقة متوترة بعض الشيء احيانا وذلك قبل دخوله عالم الاجرام .

التاريخ الاجرامى للحالة : تعرف (ز.س) على بعض الاصدقاء منذ صغره الذين قاموا بكثير من السرقات وسجل خطرا تحت نشاط سرقة بالاكراه وهو فى سن 21 سنة ، ودخل السجن أول مرة فى حياته بتهمة سلاح أبيض وحكم عليه الحبس لمدة شهر .

اثار التسجيل خطر على الحالة والاسرة : يقول (ز.س) ان تسجيله خطرا سبب له مشاكل ، فمراقبة أفراد الشرطة له ومتابعته والتحرى عنه باستمرار وتفتيش مسكنه بين الحين والآخر ، يؤذى مشاعره ، كما يؤذى جميع أفراد الاسرة ، ويؤدى الى تغيير نظرة الجميع اليه ، والى الاسرة ، فلم يدعم أحد لحضور أفراده أو يقبلوا منهم العزاء ، أى أن مكانته الاجتماعية تقل عن ذى قبل ، فهو سوابق يضر أكثر مما ينفع ، بالإضافة الى أن زوجته حدث معها كثيرا من المشاكل كانت من الممكن ان تؤدى الى الطلاق وكذلك والده ووالدته لانهما يعلمان وكذلك الاسرة انه لو اراد ان يتوب ويكون مواطنا صالحا فلن يكون ذلك بسهولة ؛لانه مسجل خطر واثار الوصمة ستظل موجودة مع زوجته واولاده وهذا هو سبب الخلافات المستمرة بينهما ؛ كما انه سبب مشاكل لاختوته البنات المتزوجين بسببه وهو يشعر بالندم جراء ما يحدث لهما .

رؤية الحالة للمستقبل : لجأ الحالة الى مبادرة ابدأ للعدالة المجتمعية وحقوق الانسان ، حتى يستطيع الاحترام والثقة التى افتقدها من المجتمع ، ويتمنى أن يتعلم حتى يستطيع أن يعيش حياة كريمة وكذلك تمنى ان يمحي اسمه من سجلات المسجلين خطر حتى يعيش حياة كريمة ويربى بنته على أسس سليمة وينظر للمستقبل فى زواج ابنته فيما بعد .

وقامت مبادرة ابدأ للعدالة المجتمعية وحقوق الانسان بالذهاب مع (ز.س) الى دكتور تجميل بالقاهرة حتى يتم معالجته حيث أنه يوجد قطع فى الوجه الايسر بطول 12 سم وعرض 1.5 سم وعمق 5 سم وهى تسبب له ضائقة فى المجتمع الذى يعيش فيه وكذلك من رجال الشرطة وخاصة المباحث وقد اوصى الطبيب بان يتجه للمعهد القومى لليزر بجامعة القاهرة لتحديد جلسات التجميل له .

وكذلك قامت مبادرة ابدأ للعدالة المجتمعية وحقوق الانسان بتأهيل الحالة (ز.س) نفسيا بحيث تلغى الوصمة المجتمعية حتى يتم اندماجه فى المجتمع .

معوقات قضايا رفع اسم المسجل جنائيا من قوائم وزارة الداخلية :

* يتم اولا : ارسال خطاب مسجل بعلم الوصول موجه الى :

1- وزير الداخلية .

2- مدير مديرية الامن التابع لها الشخص الذى يريد محو اسمه من المسجلين خطر .

3- مدير عام فرع الادلة الجنائية .

* بعد فترة ننتظر قرار الوزارة من حيث القبول او الرفض وبعد الامتناع عن القرار نلجأ الى منصة القضاء عن طريق لجنة فض المنازعات باكاديمية الشرطة بالعباسية عن طريق طلب مقدم الى اللجنة.

* وبعد ذلك نقوم باخذ التوصية من اللجنة ورفع دعوى قضاء ادارى " افراد " محو اسم من التسجيل الجنائى .

* متابعة الجلسات الخاصة بكل حالة وعمل اللازم قانونا من حيث القواعد الاجرائية المنظمة للتسجيل الجنائى .

*** والشخص الذى يريد محو اسمه من المسجلين خطر يتحمل قدر كبير من المشقة من حيث انه يقوم بعمل طلب فى لجنة فض المنازعات وايضا لا يستطيع كتابة عريضة الدعوى التى تقدم امام القضاء الادارى " افراد " وكذلك يتحمل قدر كبير من الأعباء المادية التى تقدم ومصاريف رفع الدعوى وكذلك يتعرض لمضايقات كثيرة لو قدم طلب للجنة فض المنازعات باكاديمية الشرطة بالعباسية من حيث التفتيش الذاتى وتوجيه اسئلة كثيرة له لمجرد انه يريد الحصول على التوصية من لجنة فض المنازعات الخاصة به من اكاديمية الشرطة بالعباسية .

*** وكذلك تقوم مبادرة ابدأ للعدالة المجتمعية وحقوق الانسان من خلال محاميها بعمل كل اجراءات الدعوى الخاصه بالرفع من قوائم وزارة الداخلية للتسجيل الجنائى وكذلك استلام التوصيات وكذلك تحمل كافة مصاريف الدعوى حتى يعيش الانسان حياة كريمة بلا خوف وهذه اقل حقوقه وهذا الحق مكفول من خلال الدستور .

التوصيات

وبعدما قمنا بعرض وافى عن المسجلين جنائيا ويلاحظ على الدراسات التى اهتمت بالعوامل المهيئة للخطورة الاجرامية ، او التى كان الهدف منها التعرف على اساليب علاج المجرمين الخطرين ، سواء داخل السجون أو خارجها ، أن غالبيتها تناولت جانبا واحدا من جوانب مشكلة المجرمين الخطرين ، ولم تتناول تلك المشكلة من جميع جوانبها : النفسية ، والاجتماعية ، والقانونية ، والاحصائية .

والمواقع أن جميع الدراسات أجريت في مجتمعات أجنبية ، ولم تجر أية دراسة عربية عن المجرمين الخطرين وخاصة في مصر مما أدى الى صعوبة هذا البحث حيث كان يقصد بالمعاملة الجنائية للمسجلين الخطرين في هذه الدراسة جميع أساليب المعاملة العقابية والشرطية التي تتخذ حيال الشخص الذى أتى أو اشترك فى أفعال يجرمها القانون ، وتنم عن نزعة اجرامية تهدد الامن العام ، ويتخذ من الوسائل غير المشروعة مصدرا للعيش والكسب ، والمدرج اسمه فى كشوف الخطرين والمزاولين للنشاط الاجرامى بوزارة الداخلية ، أيا كان نوع نشاطه الاجرامى أو درجة خطورته الاجرامية أو نوعه (ذكر أو انثى) ، وسواء المودع بالسجن ، او الموجود خارجه .
وتتلخص توصياتنا كمبادرة ساهمت فى إعادة تأهيل المسجلين وقامت برفع دعاوى لرفعهم من قوائم التسجيل الجنائى التوصيات التالية :

**** نوصى بتطوير الابحاث الجنائية والنفسية والاجتماعية بمنهجها العلمى والمواقعى بما تستند اليه من معطيات حول اسباب الاجرام وظروف المجرمين الخطرين فى الانشطة الاجرامية المختلفة بحيث يأتى العمل الوقائى او العلاجى للخطورة الاجرامية متوافقا مع تلك المعطيات الواقعية والعلمية التى استندت اليها تلك المعطيات الواقعية والعلمية التى استندت اليها تلك الابحاث حيث ان معظم هذه الابحاث والمراجع ترجع احدها الى عام 2009 فنوصى بتطوير هذه الابحاث .**

**** نناشد وزارة الداخلية والمختصين عن محو اسماء المسجلين من السجلات الجنائية لدى وزارة الداخلية بالمتابعة السنوية لانه يوجد بعض الاشخاص ثبتت عجزهم وهذا يستلزم محو اسمائهم من السجلات الجنائية ومع ذلك لا يزال اسمائهم موجودة وهذا يسبب عائق لهم فى عملهم ونظرة المجتمع اليه وكذلك التضيق عليهم من قبل ضباط الشرطة لكونهم من المسجلين خطر وكذلك وجود اشخاص كثيرين وصحيفة الاحوال الجنائية مثبت فيها السوابق التى كانت لديهم رغم توقفهم عن النشاط ؛ والتوقف عن النشاط يلزم بعد ذلك محو اسمه من صحيفة الحالة الجنائية ؛ ولذلك نناشد وزارة الداخلية بمحو الاشخاص الذين ثبت توقفهم عن النشاط ؛ وكذلك العجز الكلى او الجزئى وكذالم المتابعة الدورية على الاقل مرة كل 6 شهور بمحو الاشخاص من سجلات وزارة الداخلية حتى يتسنى لهم العيش حياة كريمة وكذلك دمجهم فى المجتمع وتركهم الجريمة .**

**** تطوير دور الرعاية اللاحقة حيث انه من المفترض ان يبذل عناية خاصة من قبل الرعاية اللاحقة حتى يتم المحافظة على علاقة المفرج عنه بعائلته او تحسين هذه العلاقة .**

*** وكذلك من اولويات دور الرعاية اللاحقة هو مساعدة المفرج عنه على ترتيب امور حياته بعد الافراج (المأوى، العمل، تزويده باوراق تحقيق الشخصية وغيرها من الاوراق والمستندات اللازمة)**

*** وكذلك يجب الاهتمام بالعنصر العلمى للرعاية اللاحقة فهو العنصر الذى يؤدى الخدمة فعلا والذى يحول الخطط والبرامج الى واقع ملموس يفيد المفرج عنهم ويعتبر هذا العنصر حاليا من اكثر العناصر افتقادا فى الرعاية اللاحقة لذلك يجب ان ينمى**

الاخصائيين الاجتماعيين تقنية (تكنولوجية) الرعاية اللاحقة لان ذلك هو المحك الرئيسى لفاعليتها فيجب على وزارة الداخلية تنمية الرعاية اللاحقة لدى الاشخاص المحتجزين وبقي على الافراج عنهم وقت ليس بالكثير ففى هذه الفترة يجب تنمية دور الرعاية اللاحقة فى حياة هؤلاء الاشخاص .

*ونناشد ادارة السجون التطبيق الفعلى لدور الرعاية اللاحقة للمسجونين حتى يتم اندماج المسجلين خطر مجتمعا بصورة أكبر .

*وقد قامت المبادرة بالفعل برفع دعاوى لرفع بعض المسجلين الذين أصابهم عجز او توقفوا عن النشاط وكذلك تقوم المبادرة بالتواصل مع الجهات المعنية لتنشيط دور الرعاية اللاحقة وتناشد الجهات المعنية بتطبيق الرعاية اللاحقة تطبيقا جيدا لان ذلك سيساعد فى اندماج المفرج عنه فى المجتمع وكذلك المتابعة الدورية باستمرار السجلات الخاصة بالمسجلين وتنقية هذه السجلات من بعض المسجلين الذين اصابهم العجز الكلى او الجزئى او توقفهم عن النشاط وهذا الحق مكفول بالدستور .
فتقوم المبادرة بدور فعال فى التواصل مع الجهات المعنية لتطبيق هذه التوصيات

المراجع

- (١) د/ توفيق بن عبدالعزيز السديري، الإسلام والدولة، الموسوعة الثقافية، <http://www.al-islam.com>.
- (٢) د/ مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضى فى تطبيق القانون الجنائى، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 36 .
- (٣) د/ أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مرجع سابق ، ص 513 ؛ د/ زكى اسماعيل النجار ، الخطورة الاجرامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1976 ص 28 وما بعدها .
- (٤) د/ بهنام ، رمسيس ، علم الاجرام ، الجزء الثانى ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1966 ، ص 311 .
- (٥) د/ على بدوى ، الحالة الخطرة للمجرم ، مجلة القانون والاقتصاد ، القسم الفرنسى ، السنة الاولى ، ص 58 وما بعدها .
- (٦) Ditullio Anthropologie :principe de Criminologie , Roma, 1954 , Les Recents Travaux .
- (٧) د/ يسر أنور على ، أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص - ص 283 - 284 .
- (٨) راجع الكتاب الدورى رقم (1) سنة 2002 الصادر عن ادارة المعلومات الجنائية ، مصلحة الامن العام بوزارة الداخلية المصرية ؛ وراجع أيضا الجريدة الجنائية ، المجرمون الخطرون ، العدد 8 ، ص - ص 9 - 14 .
- (٩) نقض 30 ديسمبر 1958 ، مجموعة الاحكام س9 ، رقم 274 ، ص 1130 .
- (١٠) د/ أحمد عبد العزيز الالفى ، والعود الى الجريمة والاعتیاد على الاجرام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1966 ، ص 426 .
- (١١) راجع أعمال المؤتمر الثالث للامم المتحدة ، مشار اليه فى مؤلف بنهام ، رمسيس ، علم الاجرام ، الجزء الثالث ، ص 578 .
- (١٢) د/ فادية أبو شهبه ، الاتجاهات الحديثة فى تأهيل المذنبين وعلاقتها بالرعاية اللاحقة ، بحث قدم للمؤتمر الدولى العربى الاول للرعاية اللاحقة ، القاهرة ، يناير عام 1990 .
- (١٣) د/ محمود سامى قرنى ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 202 .
- (١٤) د/ محمد على الجمال ، والحالة الخطرة ومواجهة القانون لها ، الجزء الاول ، القاهرة ، نيو أوفست للطباعة ، 1986 ، ص 256 .
- (١٥) التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف ، منشورات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض سنة 1985 ، ص 84 .

- (١٦) د/ صلاح عبد المتعال ، التغيير الاجتماعي فى البلاد العربية وعلاقته بالجريمة ، جامعة الدول العربية ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، بغداد ، 1968 ، ص 33 .
- (١٧) الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، 1996 ، ص 81 .
- (١٨) د/ فادية أبو شهبة ، الشباب وجرائم العنف ، ورقة علمية مقدمة ضمن أوراق المؤتمر السنوى الثامن للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، عام 2006 .
- (١٩) د/ أحمد مسلم ، نحو فلسفة للامن العام ، مجلة الامن العام ، العدد 16 ، مارس 1998 ص 101 .
- (٢٠) د/ محمد على الجمال ، دور الشرطة الوقائى فى انحسار جرائم العنف ، مجلة الأمن العام ، العدد 136 ، يناير 1996 ، ص 24 .
- (٢١) د/ عطية مهنا ، الاثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، 1999 .
- (٢٢) راجع توصيات مؤتمر الشرطة المصرية عام 2000 ، مجلة الامن العام ، العدد 106 ، ص 89 .
- (٢٣) د/ مصطفى القهوجى ، التأهيل الاجتماعى فى المؤسسات العقابية والاصلاحية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول ، المجلد الثانى عشر ، القاهرة ، مارس 1969 ، ص 110 .
- (٢٤) د/ أحمد نيازى ، معوقات قانونية للرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم ، بحث مقدم الى المؤتمر الخامس للجمعية العامة للدفاع الاجتماعى ، 15-17 مايو 1984، ص15
- (٢٥) الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، منشورات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، الرياض ، ص105 .
- (٢٦) د/ فادية أبو شهبة ، الشباب وجرائم العنف ، ورقة علمية مقدمة ضمن أوراق المؤتمر السنوى الثامن للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، عام 2006 .
- (٢٧) التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف ، منشورات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض سنة 1985 ، ص 84 .
- (٢٨) توصيات مؤتمر الشرطة المصرية عام 2000 ، مجلة الامن العام ، العدد 106 ، ص 89 .
- (٢٩) الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، منشورات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، ص 105 .

- (٣٠) د/يس الرفاعى ، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العنابية والاصلاحية ،
الجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،
العدد الاول ، المجلد الثانى عشر ، القاهرة ، مارس 1969 ، ص 110 .
- (٣١) Goggman , The Nature of Diference and Demeanor ,
American Anthropologist , 1956 , p_p 450 – 501 .
- (٣٢) د/ فادية أبو شهبة ، الاتجاهات الحديثة فى تاهيل المذنبين وعلاقتها بالرعاية
اللاحقة ، أعمال المؤتمر الدولى الاول للرعاية اللاحقة ، القاهرة ، 22 –
25 يناير 1990 ، ص 35 .
- (٣٣) د/ سامية محمد جابر ، الفكر الاجتماعى ، نشاته واتجاهاته ، الاسكندرية ،
دار المعرفة الجامعية ، 1990 ص 189 .
- (٣٤) التقرير الصادر عن ادارة المعلومات الجنائية بوزارة الداخلية حول ادارة
المعلومات الجنائية ودورها فى مكافحة الجريمة سنة 2002 ، ص 36 وما
بعدها .
- (٣٥) د/ احمد فتحى سرور ، اصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة
العربية ، 1972 ، ص 272 .
- (٣٦) د/ عطية مهنا ، الاثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه
واسرته ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، سنة
1999 .
- (٣٧) د/ محمد على الجمال ؛ دور الشرطة الوقائى فى انحسار جرائم العنف ، مجلة
الامن العام ، العدد 136 ، يناير 1996 ، ص 24 .
- (٣٨) د/ احمد مسلم ، نحو فلسفة للامن العام ، مجلة الامن العام ، العدد 16 ، مارس
1998 ، ص 101 .
- (٣٩) د/ سيد عويس ، فى مجال الوقاية من الجريمة – المجلة الجنائية القومية ،
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد الخامس عشر ، العدد
الثالث ، نوفمبر 1972 ، 345 .
- (٤٠) القضية رقم 3 لسنة 10 قضائية – الالفى – نظرية الخطورة الاجرامية ،
دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص – ص : 426
– 429 .
- (٤١) أعمال مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد
عام 1955 ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث
الاجتماعية والجنائية ، العدد الثانى ، يوليو 1967 ، المجلد العاشر .
- (٤٢) التقارير الاحصائية السنوية الصادرة عن وزارة الداخلية المصرية – الصادرة
خلال العشر سنوات الاخيرة ، الجداول الخاصة بتوزيع المتهمين حسب
المستوى التعليمى .

- (٤٣) د/ احمد على المجدوب ، معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الادنى فى السجون المصرية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد العشرون ، العدد الاول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مارس 1977 ، ص 105 .
- (٤٤) Bechers , H , Outsiders , new York , Free pness , 1993 , p__p 30__ 39 .
- (٤٥) د/ فادية ابو شهبة ، ظاهرة ادمان المخدرات ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد الاول ، السنة الرابعة والثلاثون ، يناير 1992 ، ص 400 .
- (٤٦) د/ عبدالله غانم عبد الغنى ، مجتمع السجن ، دراسة انثروبولوجية ، الاسكندرية المكتب الجامعة الحديث ، 1985 ، ص 10 والتالية لها .
- (٤٧) د/ محمود نجيب حسنى ، حقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية – مرحلة ما بعد المحاكمة فى النظام العقابى المصرى ، ورقة مقدمة الى مؤتمر " حماية حقوق الانسان الاجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة " ؛ المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، الاسكندرية ، ابريل 1988 .
- (٤٨) د/ محمد الجوهري ، دراسة انثروبولوجية معاصرة ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1998 ، ص 289 .